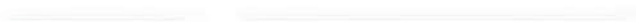


## الأحاديث التي حكم عليها الإمام النسائي بالنكارة في السنن الكبرى (( من أول الكتاب إلى آخر كتاب قطع السارق )) (( جمع ودراسة ))

د. حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوي  
قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





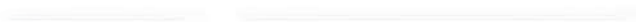
## الأحاديث التي حكم عليها الإمام النسائي بالنكارة في السنن الكبرى (من أول الكتاب إلى آخر كتاب قطع السارق)) (جمع ودراسة))

د. حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوي  
قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

### ملخص البحث:

يعد كتاب النسائي السنن كما قال أبو عبد الله بن رشيد: أبداع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً، وأحسنها تصنيفاً، وكان كتابه جامعاً بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظٍ كبير في بيان العلل. وهذه حقيقة ماثلة للعيان، فمن طالع السنن الكبرى له، رأى عجباً جامعاً لأنواع الكتب وأصناف الأبواب، وكثرة سياق الاختلاف على الرواة، مما لا يوجد مثله في غيرها من كتب السنن، حتى صارت معدودة في كتب العلل.

هذا، وإن من أظهر ما اعتنى به الإمام النسائي في كتابه هذا، الحديث المنكر، فقد ساق جملةً منها، وصرح بالحكم عليها، ومن هنا رأيتُ جمع ما تيسر منها، ودراسته، مما انفرد بالحكم عليه بالنكارة في الكبرى دون الصغرى، من أول الكتاب حتى آخر كتاب قطع السارق، فبلغتُ أحد عشر حديثاً، فاستعنت بالله في تجريدها، وتخريجها، ودراستها، وبيان وجه النكارة فيها، مقارنةً بحكم الإمام النسائي بأحكام الأئمة النقاد، ثم ألحقته بخاتمةٍ أوردتُ فيها أهم نتائج البحث وثمراته.



## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - أما بعد:

قال أبو عبد الله بن منده: الذين أخرجوا الصحيح، وميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو عبد الرحمن النسائي<sup>(١)</sup>. وقال أبو عبد الله بن رشيد: كتاب النسائي أبعد الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً وأحسنها ترصيفاً، وكان كتابه جامعاً بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظ كبير في بيان العلل<sup>(٢)</sup>.

وهذه حقيقة ماثلة للعيان، فمن طالع السنن الكبرى له، رأى عجباً جامعاً لأنواع الكتب وأصناف الأبواب، وكثرة سياق الاختلاف على الرواة، مما لا يوجد مثله في غيرها من كتب السنن، حتى صارت معدودة في كتب العلل.

هذا، وإن من أظهر ما اعتنى به الإمام النسائي في كتابه هذا، الحديث المنكر، فقد ساق جملة منها، وصرح بالحكم عليها، ومن هنا رأيتُ جمع ما تيسر منها، ودراسته مما انفرد بالحكم عليه بالنكارة في الكبرى دون الصغرى، من أول الكتاب حتى آخر كتاب قطع السارق، فبلغتُ أحد عشر حديثاً، فاستعنت بالله في تجريدتها، وتخريجها، ودراستها، وبيان وجه النكارة فيها، مقارناً حكم الإمام النسائي بأحكام الأئمة النقاد ثم ألحقته بخاتمة أوردتُ فيها أهم نتائج البحث وثمراته.

أسأل الله أن يجعله عملاً مباركاً، وأن ينفعنا بما نقول وما نكتب، إنه تعالى جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله أجمعين.

١ - قال الإمام النسائي - رحمه الله -:

(١) النبلاء ١٤/١٣٥.

(٢) النكت على ابن الصلاح ١/٤٨٤.

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبد الرزاق، قال: نا يونس بن سليم، قال: أُملى عليّ يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول:

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا نزل عليه الوحي، يسمع عنده دويّ؛ كدويّ النحل، فمكثنا ساعةً، فاستقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: ((اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنا ولا تحزننا، وأثّرنا ولا تؤثّر علينا وأرضنا وارض))  
عنا)) ثم قال:

((لقد أنزلت عليّ عشر آيات، من أقامهنّ دخل الجنة))

ثم قرأ:

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون ١، ٢].

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر، لا نعلم أحداً رواه غير يونس بن سليم، ويونس بن سليم: لا نعرفه، والله أعلم.

السنن الكبرى ٤٥٠/١ (١٤٣٩).

تخريجه:

هذا الحديث مداره على: عبد الرزاق، عن يونس بن سليم: وقد اختلف عليه في روايته على وجهين:

الوجه الأول: عبد الرزاق، عن يونس بن سليم، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به:

وله إليه ثمانية طرق:

١- إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري:

رواه النسائي في الموضع المذكور أعلاه.

ورواه الطحاوي في المشكل (٤١٠) (٤١٠٢) عن أحمد بن شعيب النسائي به، وفي (٤١٠٠) عن جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي.

ورواه العقيلي في الضعفاء ٤٦٠/٤ عن محمد بن زكريا.

ورواه الحاكم في المستدرک ٧١٧/١ (١٩٦١) من طريق محمد بن علي الصنعلي وفي ٣٩٢/٢ (٣٤٧٩) من طريق محمد بن عبد السلام.

خمسستهم: عن إسحاق بن إبراهيم، به.

٢- الإمام أحمد:

رواه في المسند ١/٣٥٠ (٢٢٣) ومن طريقه: الحاكم في المستدرک ٢/٣٩٢ (٣٤٧٩)،  
ثم البيهقي في الدلائل ٧/٥٤، ٥٥، ثم الضياء المقدسي في المختارة ١/٣٤١ (٢٣٤).

٣- محمد بن أبان:

رواه الترمذي في جامعه (٣٤٤٦) عنه.

٤، ٥- زهير بن محمد بن قمير، والحسين بن مهدي:

رواه البزار في البحر الزخار ١/٤٢٧ (٣٠١) عنهما.

٦- مهنا بن يحيى:

رواه ابن عدي في الكامل ٧/١٧٤ من طريقه.

٧- محمد بن حماد الأبيوردي:

رواه البغوي في شرح السنة (١٣٧٦) وفي التفسير ١/٤٠٧، والبيهقي في الدلائل

٧/٥٤، ٥٥، والمزي في تهذيب الكمال ٣٢/٥٠٩، كلهم من طريق الأبيوردي.

سبعستهم: عن عبدالرزاق، عن يونس بن سليم، عن يونس بن يزيد، به.

الوجه الثاني: عبد الرزاق، عن يونس بن سليم، عن الزهري، بلا واسطة:

وله إليه ثلاثة طرق:

رواه عبدالرزاق في المصنف (٦٠٣٨).

ورواه عبد بن حميد (١٥)، وعنه: الترمذي (٣٤٤٦).

والترمذي أيضاً (٣٤٤٦) عن يحيى بن موسى، وغير واحد، هكذا قال.

ورواه العقيلي في الضعفاء ٤/٤٦٠ عن إسحاق بن راهويه.

ورواه ابن أبي حاتم في العلل ٤/٦٨٧ (١٧٣٦) معلقاً، عن أبي عقيل محمد بن

حاجب المروزي.

أربعستهم: عن عبدالرزاق، عن يونس بن سليم، عن الزهري، به، هكذا أسقط

((يونس بن يزيد)) بين ابن سليم والزهري.



## الدراسة:

أولاً: أقوال الأئمة النقاد حول هذا الحديث:

- ١- قال النسائي، كما تقدم: ((منكر)).
- ٢- وقال البزار: ((هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا اللفظ، إلا عن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا الإسناد)).
- ٣- ولما قال الحاكم: ((صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)) تعقبه الذهبي، بقوله: ((سئل عبدالرزاق عن شيخه ذا، فقال: لا أظنه شيء)).
- ٤- وذكر العقيلي في الضعفاء هذا الحديث من منكرات يزيد بن سليم، وقال: ((لا يتابع على حديثه، ولا يُعرف إلا به)).

- ٥- وكذلك ذكره ابن عدي في الكامل من منكراته أيضاً.
- ٦- وكذلك أنكره أبو حاتم من حديث الزهري، كما في العلل ٨١/٢.

ثانياً: مدار هذا الحديث على:

يونس بن سليم، أو: ابن سليمان الصنعاني؛  
روى عن: يونس بن يزيد الأيلي، وروى عنه: عبدالرزاق وحده.  
وروى له: النسائي والترمذي هذا الحديث المذكور وحده.  
قال الإمام أحمد: سألت عبدالرزاق عنه، فقال: أظنه لا شيء.  
قال ابن معين: ما أعرفه. رجلٌ من أهل صنعاء، يروي عنه عبدالرزاق.  
وقال الإمام أحمد، عن عبدالرزاق، قال: يونس بن سليم خيرٌ من برقي، يعني: عمرو بن برقي، قال الإمام أحمد: فلما ذكر هذا عند ذاك، علمت أن ذا ليس بشيء.  
وقال أبو حاتم والنسائي لا أعرفه، زاد أبو حاتم: ولا يعرف إلا بهذا الحديث، من حديث الزهري.

وقال العقيلي: ((لا يتابع على حديثه، ولا يُعرف إلا به)).  
وقال الطحاوي في المشكل: ((رجلٌ من أهل صنعاء، لا نعلم أحداً حدّث عنه غير عبدالرزاق، ولا نعلمه حدّث عنه إلا بهذا الحديث، وقد حدّث بهذا الحديث عن عبدالرزاق الجلة ممن أخذ العلم عنه، منهم: أحمد بن حنبل، ومنهم: إسحاق بن راهويه)) ومع هذا ذكره ابن حبان في الثقات.



وقال الذهبي في الديوان: شيخ لعبد الرزاق، ينفرد بحديث منكر.  
وقال في الكاشف: واه.

وقال ابن حجر في التقريب: مجهول.

والحاصل: أنه: منكر الحديث.

تهذيب التهذيب ٤/٦٩، الديوان (٤٨٣٠) التقريب ومعه الكاشف (٧٩٠٥).

### وجه النكارة:

١- ضعف راويه: يونس بن سليم؛ فإنه: لا يعرف إلا بحديث منكر.

٢- الاختلاف عليه في روايته على الوجهين السابقين:

فإن الوجه الأول: وجه مستقيم في الرواية؛ حيث أثبت يونس بن يزيد في إسناده.  
وأما الوجه الثاني: فوجه لا يصح؛ لأنه مرسل، إسناده منقطع.

قال الإمام الترمذي بعد روايته للوجهين:

((ومن سمع من عبد الرزاق قديماً؛ فإنهم إنما يذكرون فيه (عن يونس بن يزيد).

وبعضهم: لا يذكر فيه (عن يونس بن يزيد).

ومن ذكر فيه يونس بن يزيد؛ فهو أصح.

وكان عبد الرزاق ربما ذكر في هذا الحديث: يونس بن يزيد، وربما لم يذكره.

وإذا لم يذكر فيه (يونس؛ فهو مرسل)). اهـ.

٣- تفرد بروايته عن الإمام الزهري من بين سائر أصحابه، فضلاً أنه لا أصل له لمن

حديث عمر - رضي الله عنه - ولا من حديث غيره، لا بهذه القصة وتعلقها بفواتح  
((المؤمنون)) ولا بغيرها.

قال أبو حاتم الرازي: ((روى عبد الرزاق هذا الحديث مرة أخرى فقال: ((عن يونس بن

سليم، عن يونس بن يزيد)) ويونس بن سليم: لا أعرفه، ولا يعرف هذا الحديث من حديث  
الزهري)). اهـ.

قال العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة ٣/٣٩٤ (١٢٤٢): ((منكر)).

٢- قال الإمام النسائي - رحمه الله -:

أنبأ محمد بن المثنى، قال: حدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا حبيب بن الشهيد

عن ميمون بن مهران، عن ابن العباس - رضي الله عنهما -:

((أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- احتجم؛ وهو محرمٌ صائم)).  
قال أبو عبد الرحمن: هذا منكر، ولا أعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصاري ولعله  
أراد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة. اهـ.  
السنن الكبرى ٣٥/٢ (٣٢٣١).

#### تخرجه:

هذا الحديث مداره على حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران؛  
وقد اختلف في الرواية عنه على وجهين:  
الوجه الأول: حبيب، عن ميمون، عن ابن العباس -رضي الله عنهما-؛  
وله إليه تسعة طرق؛  
رواه الإمام أحمد ٣١٥/١ (٢٨٩٠)، وابن سعد ٨/١٣٥،  
والترمذي (٧٧٦)، والنسائي في هذا الموضوع، وهما عن محمد بن المثنى،  
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠١/٢، والعقيلي في الضعفاء ٩٧/٤، وهما عن محمد  
بن خزيمة.  
والطبراني في الأوسط ٤٨/٣ (٤٢٣٤)، وأبو نعيم في الحلية ٩٥/٤، وهما من طريق  
أبي مسلم الكشي.  
والخطيب في تاريخه ٤٠٩/٥، ٨٩/١٠، من طريق عبدوس، ومحمد بن إسحاق  
الصغاني.  
وأيضاً ١٤١/١٢ من طريق أبي ثور، والعباس بن الحسن القنطري.  
التسعة كلهم: عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حبيب، به، مع اختلاف  
ألفاظهم:  
أحمد، والنسائي: ((وهو محرم)). والترمذي، والخطيب، في رواية أبي ثور، والقنطري:  
((وهو صائم)). وباقي الروايات: ((وهو محرمٌ صائم)).  
وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ، من هذا الوجه.  
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حبيب، إلا الأنصاري.  
وأما رواية ابن سعد، عن الأنصاري، به، فلفظها ((تزوج ميمونة، وهو محرم))!

الوجه الثاني: حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة - رضي الله عنها -:

وقد روي - بهذا الإسناد - موصولاً، ومرسلاً:

١- الرواية الموصولة: حماد بن سلمة، عن حبيب، عن ميمون، عن يزيد، عن ميمونة مرفوعاً:

رواه أحمد ٣٣٥/٦ (٢٦٨٨٤) عن يونس.

والدارمي ٥٨/٢ (١٨٢٤) عن عمرو بن عاصم.

وأبو داود (١٨٤٣) عن موسى بن إسماعيل.

وأبو يعلى (٧١٠٦)، وعنه ابن حبان (٤١٣٨) من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي.

وابن الجارود (٤٤٥) (٦٩٥)، وابن حبان (٤١٣٧) والطبراني ٤٣٧/٢٣ (١٠٥٨) والبيهقي

في الكبرى ٢١٠/٧، ٢١١ وهم من طريق حجاج بن المنهال.

والطبراني في الأوسط ٣٧٢/٨ (٨٩٠٧) من طريق أسد بن موسى.

وفي الكبير أيضاً ٢٠/٢٤ (٤٤)، والدارقطني ٢٦٢/٣ من طريق العباس بن الوليد.

والدارقطني أيضاً ٢٦٢/٣ من طريق حبان بن هلال.

وابن عساكر في تاريخه ١٦٨/٨ من طريق أبي صالح الحراني.

والحازمي في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢١٥) من طريق عبد الكريم بن روح.

والعشرة كلهم: عن حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، به، بلفظ ((تزوجني

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن حلالان، بسرف)).

ووقع في رواية أحمد، والدارمي، وأبي يعلى مع ابن حبان، والطبراني في الأوسط

بزيادة: ((بعدما رجع من مكة)) أو ((بعد ما رجعنا من مكة)).

وقال الطبراني في الأوسط: ((لم يرو هذا الحديث مجوداً عن حبيب بن الشهيد إلا

حماد بن سلمة، ولم يقل أحد في متن هذا الحديث (بعدما رجع من مكة) إلا حماد بن

سلمة)) اهـ.

٢- الرواية المرسلة: عن يزيد بن الأصم البكائي، مرسلاً:

وله إليه طريقان:

رواه النسائي ٢٣٦/٢ (٢٢٢٢) عن حميد بن مسعدة، عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن مهران، مرسلاً، بلفظ:  
 ((تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ميمونة، وهو محل)).  
 ومن طريقه رواه الخطيب في تاريخه ٤١٠/٥، وقال: هذا هو الصواب، يعني ((وهل محل)).

ورواه البيهقي في الكبرى ٢١٠/٧ من طريق الشافعي.  
 وأيضاً ٢١١/٧ من طريق أبي حذيفة.  
 وهما: عن ابن عيينة، عن عمرو بن ميمون.  
 وكلاهما (ميمون بن مهران، وعمرو بن ميمون): عن يزيد بن الأصم، به، مرسلاً.  
**الدراسة :**

أولاً: أقوال الأئمة النقاد في إعلال هذا الحديث:  
 ١- قال الإمام أحمد في العلل ٣٢٠/١ (٥٥٦) والعقيلي في الضعفاء ٩١/٤:  
 قال أبو خيثمة: أنكر يحيى بن سعيد، ومعاذ بن معاذ: حديث الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: ((احتجم - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم وصائم)) قال: أنكره على الأنصاري.  
 ٢- ونقل العقيلي في الضعفاء ٩١/٤، والخطيب في تاريخه ٤١٠/٥:  
 عن الإمام أحمد: أنه ضَعَّفَ هذا الحديث، وقال: كانت ذهبت للأنصاري كتب، في فتنة، فكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكيم، فكان هذا من تلك.  
 ٣- ونقل الخطيب أيضاً ٤١٠/٥ عن ابن المديني: قال:  
 ((ليس من ذلك شيء)) أراد حديث حبيب، عن ميمون، عن يزيد الأصم، الحديث.  
 ٤- وقال الخطيب أيضاً ٤١٠/٥:  
 لم يروه عن حبيب - هكذا - غير الأنصاري، ويقال: إنه وهم فيه، والصواب: ما أخبرنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سعيد الحوفي - في كتابه إلينا من مصر - قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، أخبرنا أبو عبد الرحمن النسائي أخبرنا حميد بن مسعدة، اهـ. وساق الحديث بطوله، ثم قال: وروى الأنصاري حديث يزيد بن الأصم هذا هكذا، ويقال: إن غلاماً له أدخل عليه حديث ابن عباس.



### ثانياً: مدار هذا الحديث على:

محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو عبد الله القاضي البصري:

روى عن: سليمان التيمي، وحמיד، وابن جريج، وشعبة، وينزل إلى زُفر (الفقيه).  
روى عنه الإمام أحمد، وابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، وابن المديني، وخلق من الأئمة.

روى له: الستة جميعاً. مات سنة ٢١٥ هـ. وقد عاش ٩٧ عاماً.  
قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وعدّه من الأئمة؛ في مقام الإلمر أحمد، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود: تغير تغيراً شديداً، وقال الساجي: رجلٌ جليلٌ عالم، لم يكن عندهم من فرسان الحديث، غلب عليه الرأي، وقال الإمام أحمد: ذهب له كتب، وكان بعدُ يحدث من كتب غلامه أبي حكيم - أراه قال - فكان هذا من ذاك.

وقال أيضاً: ما كان يضع الأنصاري عند أصحاب الحديث، إلا النظر في الرأي، أما السماع، فقد سمع.

وفي الكاشف ذكر مقالتي أبي حاتم وابن معين، وفي التقريب: ثقة.  
والحاصل، أنه: ثقةٌ جليلٌ، له أخطاءٌ معدودةٌ ليست منه، وإنما من كتاب غلامه، تهذيب التهذيب ٣/ ٦١٤، التقريب ومعه الكاشف (٦٠٤٦).  
فمثله - والحالة هذه - لا يُخشى منه إلا من جهة ما وقع له من التحديث من كتب غلامه، لما ذهب كتبه - رحمه الله -.

### ثالثاً: صورة وقوع الخطأ في هذا الحديث:

محمد بن عبد الله الأنصاري: إمامٌ حافظٌ ثقةٌ جليلٌ، لكنه أخطأ في هذا الحديث خطأً مركباً:

١- مرةً: حيث قلب إسناده: فجعله من حديث ابن العباس - رضي الله عنهما -  
والمحفوظ: أنه من حديث أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها - أو من قول يزيد بن الأصم مرسلاً، في قصة زواج خالته ميمونة، وخالة عبد الله بن العباس جميعهما، فلعل هذا كان سبباً في الوهم أيضاً.

٢- ومرةً: لما قلب متنه: فجعله في الاحتجام محرماً صائماً. وهو حديث ابن العباس -رضي الله عنهما- والصواب: أنه في تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو حلال من ميمونة -رضي الله عنها- وهي حلال، من حديثها -رضي الله عنها- أو من قول ابن أختها: يزيد بن الأصم: مرسلاً.

ويظهر أن سبب الخطأ: ما ذكره الأئمة من كون غلامه أدخل عليه هذا الحديث فقد ذهب كتب الأنصاري في الفتنة، فصار يحدث من كتب غلامه: أبي حكيم، ولم يكن غلامه ضابطاً، ولهذا أنكر الأئمة هذا الحديث بهذا الإسناد، لتفرد الأنصاري به، واشتبهه عليه بحديث ابن العباس -رضي الله عنهما- ولكون الأنصاري وقع في كتبه ما وقع. وممن أنكره: يحيى القطان، ومعاذ بن معاذ العنبري، والإمام أحمد، وابن المديني والنسائي، والعقيلي، والخطيب البغدادي، وكذلك الذهبي في الميزان ٦٠١/٣.

وحديث ابن العباس -رضي الله عنهما- (( أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو محرّم، واحتجم وهو صائم )) حديث ثابت في صحيح البخاري ٥٩٩/٢ (١٩٣٨) وفي غيره، لكن من طريق أيوب، عن عكرمة، عنه -رضي الله عنه-.

#### وجه النكارة:

١- حال محمد بن عبد الله الأنصاري، رغم جلالته وثقته، إلا أن ما وقع له من ضياع كتبه، وتحديثه من كتب غلامه، كانت سبباً في تغييره تغيراً شديداً، كما قال أبو داود.

فمثله: تستوجب روايته التوقف والنظر.

٢- تفرد الأنصاري بهذا الحديث لا يعرف من طريق غيره، ولم يتابعه عليه أحد من الرواة، لا الثقات ولا الضعفاء، ولا غيرهم.

٣- مخالفة الأنصاري لما رواه الناس، ولما ثبت في الصحيح، حيث أدخل حديثاً في حديث، وركّب إسناداً لحديث، فجعله لمتن حديث آخر.

فالحديث بهذا التركيب حديث منكر ظاهر النكارة، والله أعلم.

٢- قال الإمام النسائي -رحمه الله-:



أنبأ محمد بن عبد الأعلى؛ قال: حدثنا المعتمر؛ قال: قرأت على فضيل، عن أبي حريز، أنه سمع سعيد بن جبير، يقول: سأل رجل عبد الله بن عمر، عن صوم يوم عرفة، قال:

((كنا - ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - - نعدله بصوم سنة))  
قال أبو عبد الرحمن: ((أبو حريز؛ ليس بالقوي، واسمه: عبد الله بن حسين قاضي سجستان، وحديثه هذا: حديث منكر)). اهـ.  
السنن الكبرى ١٥٥/٢ (٢٨٢٨).

#### تخرجه:

اختلف في متن هذا الحديث على أربعة ألفاظ:

١- في بعضها؛ قال: ((يعدل صوم)).

٢- وفي بعضها؛ قال: ((يعدل)) فقط.

٣- وفي بعضها؛ قال: ((سنة)).

٤- وفي بعضها؛ قال: ((سنتين)).

وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من طريقين:

الأول: سعيد بن جبير؛ ومداؤه على: المعتمر بن سليمان؛

وله إليه ثلاثة طرق:

١- محمد بن عبد الأعلى؛

رواه النسائي في الموضع المذكور أعلاه.

وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر بن الخطاب) ٣٤٣/١ (٥٥٧).

والفاكهي في أخبار مكة ٢٧/٥ (٢٧٦٥) ثلثتهم: عن محمد بن عبد الأعلى

الصنعاني، كلهم بلفظه.

٢- يحيى بن معين؛

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٢/٢ (٣٢٦٩).

والطبراني في الأوسط ٢٢٩/١ (٧٥١) وفي الكبير (الجزء المستدرک) ٨٥/١٣

(١٣٧٣٢) كلها: من طريق يحيى بن معين.

وكلهم بلفظه، إلا الأوسط للطبراني؛ فقال: ((نعدله بصوم سنتين)).

٣- محمد بن إبراهيم بن صدران:

رواه ابن عدي في الكامل ١٤٧٧/٤ (في ترجمة أبي حريز عبد الله بن الحسين) ثنا ابن مكرم، ثنا محمد بن صدران، به، بلفظه،  
الثلاثة جميعاً: عن سعيد بن جبير، به.

الثاني: مجاهد بن جبر: وقد روي عنه من طريق واحد:

رواه الصيدائوي في معجم الشيوخ ص ٢٣٨ ترجمة (١٩٣) عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن يحيى بن عبد الجبار المروزي البارد ببغداد.

ورواه تمام الرازي في الفوائد ٢٢٢/٢ (١٥٨٤) عن خيثمة بن سليمان.

كلاهما: عن أبي إسحاق إبراهيم بن سليمان النهمي الهمداني الكوفي الخزاز، عن قطبة بن العلاء الغنوي، عن عمر بن زر، عن مجاهد، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره.

ولفظه عند الصيدائوي: ((صيام يوم عرفة يعدل سنتين: سنة مقبلة، وسنة متأخرة)) قال: وقال مرة: ((متقدمة)) يعني: بدل ((مقبلة)).

ولفظه عند تمام: ((صوم يوم عرفة يعدل سنتين: سنة متقبلة، وسنة متأخرة)).

هكذا قال فيها جميعاً: ((يعدل)) ولم يقل ((يعدل صوم)).

#### الدراسة:

أولاً: لم أقف على من احتج بهذا الحديث، أو قال به، بل تتابع الأئمة على إنكاره:  
١- قال الإمام أحمد: ((أبو حريز: اسمه ((عبد الله بن حسين)) حديثه حديث منكر، روى معتمر، عن فضيل، عن أبي حريز: أحاديث مناكير)). انظر العلل ومعرفة الرجال ٢٧٢/٢ (٢٦٥٢) الكنى للدولابي ١٤٦/١.

وقال أيضاً: ((وأبو حريز: اسمه ((عبد الله بن حسين)) حديثه حديث منكر، وكان قاضي سجستان)). العلل ومعرفة الرجال ٤٨٥/١ (١١١٥)، والكنى للدولابي ١٤٦/١، والكلل لابن عدي ١٤٧٦/٤.

٢- وقال النسائي: ((أبو حريز: ليس بالقوي، واسمه: عبد الله بن حسين، قاضي سجستان، وهذا حديث منكر)) كما تقدم.

٢ - وقال ابن عدي: ((وهذه الأحاديث: عن معتمر، عن فضيل، عن أبي حريز، التي ذكرتها عامتها مما لا يتابع عليه، وللفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز - غير ما ذكرت - أحاديث أيضاً يرويها: عن الفضيل، معتمر)).  
وقال أيضاً: ((ولأبي حريز هذا من الحديث غير ما ذكرته، وعامة ما يرويه لا يتابعه أحدٌ عليه)). الكامل لابن عدي ٤/١٤٧٧، ١٤٧٨.

ثانياً: مدار الطريق الأول، لهذا الحديث على:

أبي حريز: عبد الله بن الحسين الأزدي البصري، القاضي السجستاني؛  
روى عن: سعيد بن جبير، والحسن، وأبي إسحاق السبيعي، وغيرهم.  
روى عنه: الفضيل بن ميسرة، وابن أبي عروبة، وغيرهم.  
وروى له: الأربعة فقط.

وثقه أبو زرعة، وابن معين في رواية، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: صدوق وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه.  
وقال ابن معين في رواية والنسائي: ضعيف، وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء وقال النسائي: ليس بالقوي، كما هنا، وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث، وقال سعيد بن أبي مريم: كان صاحب قياس، وليس في الحديث بشيء.  
وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد روى أبو داود بإسناده: عن هشام السجستاني، قال: قال لي أبو حريز:  
تؤمن بالرجعة؟ قلت: لا، قال: هي في اثنتين وسبعين آية، يعني رجعة علي - رضي الله عنه - قال الذهبي: ولم يصح عنه.  
وقال الإمام أحمد: كان يحيى القطان يحمل عليه، ولا أراه إلا كما قال، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث.

وقال الذهبي: فيه شيء، وقال مرة: مختلف فيه، وقال أبو داود: حديث ليس بشيء وفي الكاشف: مختلف، وقد وثق، وذكر مقالة ابن عدي، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ والحاصل، أنه: ضعيف، له مناكير.

الميزان ٢/٤٠٦، المغني ١/٣٣٥، تهذيب التهذيب ٢/٣٢١، التقريب ومعه الكاشف (٣٢٧٦).

فما تفرد به أبو حريز: منكرٌ ظاهر النكارة، كيف وفي متنه ما يؤكد نكارتَه ولو كان راويه ثقة؟!١٩

ثالثاً: مدار الطريق الثاني؛ لهذا الحديث على:

١- أبي إسحاق إبراهيم بن سليمان النهمي الهمداني الكوفي الخزّازوقيل: الخزّاز، وقيل: الجزّار، وقيل: الحرّاز، وقيل: الحذاء.  
ذكره النسائي في الكنى، وقال: له حديثٌ منكر.  
وقال الأزدي: منكر الحديث.  
روى له الدارقطني حديثاً، وقال: إبراهيم: ضعيف.  
وفي سؤالات الحاكم للدارقطني، قال: متروك.

قال الحافظ ابن حجر في اللسان: ذكره أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة وهو أعلم به. فقال: إبراهيم بن سليمان بن عبد الله بن حيان النهمي، بطنٌ من همدان روى عن: علي بن غراب، ويحيى بن هاشم، وإبراهيم بن الحكم، وجابر بن إسماعيل وذكره جماعة، روى عنه: حميد بن زياد، وعُلي بن محمد بن رباح النحوي، وآخرون وكان يُعرف بالجزّار. وله تصانيف، وسرد منها الطوسي جملةً، وقال: إنه كان سكن قديماً قرية هلال فكان يقال له: الهلالي.

ذكره ابن حبان في الثقات، وفرّقه في ترجمتين:

٨٦/٨: إبراهيم بن سليمان النهمي، من أهل الكوفة...

٨٨/٨: إبراهيم بن سليمان الخزّاز، كوفي.

وكلاهما ذكرهما في طبقة من روى عن أتباع التابعين وشافههم من المحدثين  
ثم جاء الذهبي في الميزان ٣٦/١، ٣٧، فجعله في ثلاث تراجم:

(١٠٣): إبراهيم بن سليمان الحذاء، عن نهشل: متروك، قاله الدارقطني. اهـ.

(١٠٦) إبراهيم بن سليمان المقدسي: لا يصح حديثه، قاله الأزدي. اهـ.

(١٠٧): إبراهيم بن سليمان: أراه وضع هذا القول، وذكر حديث تعويذتي الحسن

والحسين. اهـ.

والحديث أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٠٣٩) عن إبراهيم بن سليمان عن خلاد

بن يحيى، وساقه بإسناده ومتنه.



ثم جاء ابن حجر في اللسان ٢٩٢/١ - ٢٩٥ ط دار البشائر، فجعله في خمس تراجم:

(١٥١): وهي الأولى في الميزان.

(١٥٣): إبراهيم بن سليمان النهمي، عن: محمد بن أسامة المدني، وعنه: جعفر بن أحمد المؤذن، من شيوخ الدارقطني، أورد له حديثاً، وقال: إبراهيم: ضعيف، ومحمد بن أسامة: مجهول.

(١٥٥): إبراهيم بن سليمان، أبو إسحاق: ذكره النسائي في الكنى، وقال: له حديث منكر، ولم يذكر المتن.

(١٥٦): وهو الثالث في الميزان، ثم ذكر تحت هذه الترجمة الترحمتين اللتين ذكرهما ابن حبان في الثقات، كأنه يرى أنه واحداً، ثم قال:

وقد ذكره أبو جعفر الطوسي... إلخ، وقد تقدم سياقه.

(١٥٧): إبراهيم بن سليمان المقدسي: لا يصح حديثه، قاله الأزدي، انتهى وظنه الأول اهـ. من كلام الحافظ ابن حجر.

ووقع في الإكمال لابن ماكولا ٤٥٩/٢ باب: حرازة، قال:

أما حرازة: بفتح الحاء، وبزاي مكررة، فهو: إبراهيم بن سليمان بن حرازة النهمي الكوفي، حدث عن: خلاد بن عيسى المقرئ، ومخول بن إبراهيم النهدي، والحر بن سعيد، وغيرهم، روى عنه: الأصم، وخيثمة، اهـ.

والحافظ ابن حجر في (١٥٧) أشار إلى احتمال جمعها مع (١٥١) وهو الصحيح. وجزم أبو غدة في تعليقه على اللسان ص ٢٩٣ (٢) بأن الترحمتين عند ابن حبان واحدة، وهما في اللسان (١٥٣)، (١٥٦) وهو ظاهر صنيع الحافظ في (١٥٦) وهو الصحيح أيضاً.

وعلى كل حال:

فالرجل قد قُلبَ اسمه، وتقلَّبَ على وجوهٍ شتى، لكنه في نظري -في هذه التراجم- واحدٌ، والطبقة واحدةٌ، ووقع التحريف في نسبته على وجوهٍ يحتملها الرسم جميعاً وأما تعدد النسب فمن شأن الضعفاء والواهين، الذين تتقلب أَسْمَاؤُهُم بعدد ما يتقبلون في الروايات الضعيفة والتالفة، بل والموضوعة.



والحاصل، أنه: متروكٌ، شيعيٌّ مغمور.  
سؤالات الحاكم للدارقطني ص ٩٩ (٤٠) الميزان ٣٦/١ (١٠٣) ص ٣٧ (١٠٦).  
والمغني ١٦/١ (٩٤).

٢- قطبة بن العلاء بن المنهال، أبوسفيان الغنوي الكوفي:  
روى عن: الثوري، وعن أبيه، وعنه: العراقيون، وأبو حاتم الرازي، وغيره.  
وثقه ابن شاهين في الثقات وحده، لم يشاركه في توثيقه أحد، قال أبو حاتم: كتبنا  
عنه، ما بلغنا إلا خير، قال ابن أبي حاتم: قلت: البخاري أدخله في كتاب الضعفاء، قال:  
ذلك مما تفرد به، قلت: ما حاله؟ قال: شيخٌ، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال أبو زرعة:  
يحدث عن سفيان بأحاديث منكورة.  
قال البخاري في التاريخ الكبير: ليس بالقوي، وذكره في الضعفاء، وزاد فيه نظر. ولا  
يصح حديثه، ذكره العجلي في الثقات، وقال: لم تطب نفسي أن أكتب عنه لأنه كان على  
شرطة الكوفة، وكان أبوه ثقةً، وذكره أبو زرعة في كتابه أسامي الضعفاء، وذكره  
النسائي في كتابه الضعفاء والمتروكين، وقال: ضعيف، وقال العجلي في ضعفه الكبير:  
لا يتابع على حديثه، وقال ابن عدي: ولقطبة - عن الثوري وغيره - أحديث مقاربة وأرجو  
أنه لا بأس به.

وقال ابن حبان في المجروحين: كان ممن يخطئ كثيراً، ويأتي بالأشياء التي لا تشبه  
حديث الثقات عن الأثبات، فعُدل به عن مسلك العدول عند الاحتجاج.  
قال الذهبي في المغني: ضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به وفي الديوان قال:  
ضعفه النسائي وغيره، وقال الذهبي في ترجمة الفضيل بن عياض (٦٧٦٨) في الميزان:  
فمن قطبة بن العلاء؟! وما قطبة حتى يجرح، وهو هالك. اهـ.

والحاصل، أنه: ضعيفٌ، له مناكير.  
الثقات لابن شاهين ص ١٩٢ (١١٦٥)، الجرح والتعديل ١٤١/٧، الضعفاء للبخاري (٣٠٤)،  
التاريخ الكبير ١٩١/٧ (٨٥١)، الثقات للعجلي ٢١٩/٢ (١٥٢٥).  
أسامي الضعفاء لأبي زرعة الرازي ٦٥١/٢ (٢٧٤)، الضعفاء الكبير ٤٨٦/٣، الضعفاء  
للنسائي (٥٢٦)، الكامل لابن عدي ٢٠٧٦/٦، المجروحين ٢٢٠/٢، المغني ٥٢٥/٢ (٥٠٥٢)،  
الديوان ص ٢٥٤ (٣٤٤٨)، اللسان ٣٩٦/٦ (٦١٧١).

فالتريق الثاني لهذا الحديث، كالتريق الأول ما هو إلا منكرٌ، أو أشد منه.  
وعليه، فالحديث لا يثبت بحال، والله أعلم.

### وجه النكارة:

- ١- حال راويه، وهو: أبو حريز عبد الله بن الحسين السجستاني؛ فهو: ضعيفٌ تفرد بأحاديث مناكير، أنكرها عليه الأئمة، كما تقدم في ترجمته.
- ٢- نص الإمام أحمد وابن عدي خصوصاً؛ على أن المعتمر روى: عن فضيل عن أبي حريز أحاديث منكورة.
- ٣- تفرد أبي حريز بهذه الرواية لم يتابع عليها أحد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وحاله لا تدل إلا على نكارة حديثه، فكيف وقد تفرد.
- ٤- لم يتابعه على حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- إلا من هو أردأ منه حالاً وأتلف منه طريقاً، وهما:
  - أبو إسحاق إبراهيم بن سليمان: شيعيٌ هالكٌ.
  - وقطبة بن العلاء: ضعيفٌ، يروي المناكير.فما زاده هذا إلا وهناً على وهن.
- ٥ - الاختلاف الواقع في لفظ الحديث، على الوجوه الأربعة التي سبق ذكرها في صدر التخريج، وهذا دلالة على اضطراب متناه في وجوه ثلاث قبيحة، فلا فظ ((يعدل)) لفظ عام، وأخص منه لفظ ((يعدل صوم))، وهو مخالف لمعنى التكفير؛ الثابت في النصوص الأخرى، فتأمل.
- ولفظ ((سنة)) مرة، ومرة؛ قال: ((سنتين)).
- ٦- مخالفة هذا الحديث لحديث العدة الثابت في صحيح مسلم (٢٧٤٦) (٢٧٤٧) وانفرد به من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- وجرى عمل السلف عليه، بلا مخالف، وهو قاضٍ بالتكفير أولاً، و((أحتسب على الله أن يكفر))، ((بالسنة التي قبله، والسنة التي بعده)).
- فالحاصل: أن هذا الحديث، حديث ابن عمر -رضي الله عنه-: منكرٌ نكارةً ظاهرةً ومن وجوه شتى؛ والله أعلم.
- ٤ - قال الإمام النسائي -رحمه الله-:

أبنا علي بن عثمان؛ قال: حدثنا المعافى بن سليمان؛ قال: حدثنا خطاب بن القاسم، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: دخل على حفصة وعائشة -وهما صائمتان- ثم خرج، فرجع -وهما تأكلان- فقال: ((ألم تكونا صائمتين؟)) قالتا: بلى، ولكن أهدى لنا طعام، فأعجبنا، فأكلنا منه قال: ((صوماً يوماً مكانه)).

قال أبو عبد الرحمن: ((هذا الحديث منكر، وخصيف: ضعيف الحديث، وخطاب: لا علم لي به، والصواب: حديث معمر، ومالك، وعبيد الله)). اهـ.  
السنن الكبرى ٢/٢٤٩ (٣٣٠١) وطبعة الرسالة ٣/٣٦٤ (٣٢٨٧).

#### تخريجه:

هذا الحديث مداره على: خصيف بن عبد الرحمن، واختلف عليه في روايته على وجوه:

- ١- مرة: موصولاً، ومرة: مرسلًا.
  - ٢- ومرة: من طريق عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.
  - ٣- ومرة: من طريق مقسم، عن عائشة، دون ذكر ابن عباس -رضي الله عنهما-.
  - ٤- ومرة: من طريق سعيد بن جبير، مرسلًا بالقصة.
- وقد روي عن خصيف من طريقين:
- الطريق الأول: خطاب بن القاسم، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس: رواه النسائي هنا في هذا الموضع. عن علي بن عثمان.
- ورواه الطبراني في الكبير ١١/٣٦٣ (١٢٠٢٧) وفي الصغير ١/٢٩٥ (٤٨٨)، ومن طريقه المزي في التهذيب ٨/٢٧١ عن سليمان بن المعافى.
- وهما: عن المعافى بن سليمان.
- وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١/٦٦٦ (٧٥٨) من طريق محمد بن موسى بن أعين والدارقطني في العلل ١٥/٤٤.
- الثلاثة كلهم: عن خطاب بن القاسم، به.
- وقال الطبراني في الصغير: لم يروه عن خصيف إلا خطاب بن القاسم.
- الطريق الثاني: عبد السلام بن حرب، عن خصيف:



وقد اختلف عليه على وجهين أيضاً:  
أحدهما: عبد السلام، عن خفيف، عن مقسم، عن عائشة:  
ذكره ابن أبي حاتم في العلل ١/٥٦٦ (٧٥٨).  
وثانيهما: عبد السلام، عن خفيف، عن سعيد بن جبير (مرسلاً):  
ذكره الدارقطني في العلل ١٥/٤٤.  
الرواية الموقوفة عنه في هذا الباب:  
وقد روي عن ابن العباس -رضي الله عنه- ما موقوفاً، بالتخيير بين الصوم والفطر مع  
نفي القضاء:

رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/٢٧١ (٧٧٧٠) عن إسرائيل.  
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (طبعة عوامة) ٦/١٦٣ (٩١٩٢) عن أبي الأحوص.  
كلاهما: عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-  
قال: ((من أصبح صائماً تطوعاً، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وليس عليه قضاء)) هذا لفظ  
إسرائيل، ورواه أبو الأحوص من فعله فقط.  
الدراسة:

#### أولاً: مدار هذا الحديث على:

١- الخطاب بن القاسم الحراني، أبو عمر القاضي، قال ابن معين وأبو زرعة في رولية:  
ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أبو زرعة مرةً: منكر الحديث، يقال: اختلط قبل  
موته. ليس له في الستة إلا حديث واحد عند أبي داود في النكاح، وعند النسائي هذا  
الحديث فقط، وقال النسائي: ((الخطاب: لا علم لي به)).  
وقال الحافظ ابن حجر: ثقة اختلط قبل موته.  
والحاصل: أنه ثقة، اختلط بآخره، فأنكروا بعض حديثه، وقد روى الحديث عنه ثلاثة:  
علي بن عثمان، والمعافى، ومحمد بن أعين، ولم أقف على تمييز رواياتهم عنه، والله  
أعلم.

التهذيب ١/٥٤٤، الميزان ١/٦٥٦، الكاشف ١/٣٧٣، التقريب (١٧٢٤).

٢- خفيف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الحضرمي.



قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث، ليس بحجة، ولا قوي في الحديث، وليس بذاك.  
كان شديد الاضطراب في المسند.

وسئل أحمد: عن عتاب بن بشير، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، روى أحاديث  
بأخرة منكورة، وما أرى إلا أنها من قبل خفيف.

وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه، وقال جرير: كان متمكناً في  
الإرجاء، يتكلم فيه وضعفه ابن معين، ويحيى القطان، والدارقطني، والنسائي، وابن  
خزيمة، وأبو أحمد الحاكم، وزاد القطان وابن معين: كنا نتجنب حديثه.

ووثق ابن سعد، وأبو زرعة، وابن معين في رواية، والبخاري، وقال الساجي: صدوق  
وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به.

وقال ابن حبان: تركه جماعة من أئمتنا، واحتج به آخرون، وكان شيخاً صالحاً،  
فقيهاً عابداً، إلا أنه كان يخطئ كثيراً، ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق  
في روايته، إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات، وترك ما لا يتابع عليه  
وقال الذهبي في الكاشف: صدوق سيء الحفظ، ضعفه أحمد.

وقال ابن حجر في التقريب: صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، ورمي بالإرجاء،  
والحاصل: أنه مضطرب الحديث، لا يحتج من رواياته إلا بما له متابع.

التهذيب ١/٤٤٣، الكاشف ١/٣٧٣، التقريب (١٧١٨).

ثانياً: لما حكم النسائي على هذا الحديث بالنكارة جعل الصواب فيه حديث معمر،  
ومالك، وعبيد الله.

وهؤلاء جميعاً قد روهوا هذا الحديث، من حديث عائشة - رضي الله عنها -:

١ - فمعمر: رواه عنه عبد الرزاق ٤/٢٧٦ (٧٧٩٠) وعنه الإمام أحمد في العلال ٣/٢٥٠،  
والنسائي في الكبرى ٢/٢٤٨ (٣٢٩٦) من طريق ابن المبارك.

وهما (عبد الرزاق، وابن المبارك): عن معمر.

٢ - ومالك: رواه في الموطأ (٦٧٦)، والنسائي في الكبرى (٣٢٨٥) من طريق ابن  
القاسم، والبيهقي في الكبرى ٤/٢٧٩ من طريق ابن وهب.

وهما: عن الإمام مالك.

٣ - وعبيد الله: رواه النسائي في الكبرى ٢/٢٤٨ (٣٢٩٧) من طريق الغملاس.

والدارقطني في العلل ٤٥/١٥ من طريق يحيى بن سعيد القطان.  
وأيضاً ١١/١٥ ذكره من طريق زهير بن معاوية، والثوري، وشجاع بن الوليد وعلي بن  
مسهر، وعباد المهلب، وأبي خالد الأحمر.  
ثمانيتهم: عن عبيد الله العمري المصغر.  
والثلاثة جميعاً: عن الزهري مرسلًا، أن عائشة - رضي الله عنها - فهذا ما صوّبه  
النسائي، وهو ضعيف، لإرساله، والله أعلم.

ومثل هذه المقالة، قال الترمذي في جامعه ١٠٣/٢ (٧٣٥):  
(ورواه مالك بن أنس، ومعمّر، وعبيد الله بن عمر، وزيد بن سعد، وغير واحد من  
الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة، مرسلًا.... وهذا أصح).  
ثالثاً: لما حكى ابن أبي حاتم الخلاف في هذا الحديث في علله ٥٦٦/١ (٧٥٨) قال:  
وسألت أبي، عن حديث رواه محمد بن موسى بن أعين، عن خطاب بن القاسم، عن  
خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه دخل على  
حفصة وأم سلمة - أو عائشة - وهما صائمتان، ثم خرج، ورجع، وهما تأكلان، فقال:  
(ألم تكونا صائمتين؟) قالتا: بلى، ولكن أهدى لنا طعام، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -  
((صوما يوماً مكانه)).

قال أبي: روى هذا الحديث عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن مقسم، عن  
عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قلت: فأيهما أصح؟  
قال: حديث عبد السلام أشبه بالصواب، قلت: مقسم سمع من عائشة؟ قال:  
أدركها، اهـ.

ومُقَسَّم: هو ابن بُجَيْرَة، أبو القاسم، من موالى عبد الله بن الحارث بن نوفل:  
وثقه العجلي، والدارقطني، ويعقوب بن سفيان، وأحمد بن صالح المصري، وثبت  
لاشك فيه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به. وقال البخاري في التاريخ الصغير: لا  
يعرف لمقسم سماع من أم سلمة، ولا ميمونة، ولا عائشة - رضي الله عنهن -  
وقال الساجي تكلموا في بعض روايته، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ضعيفاً  
وقال ابن حزم: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف.

وقال الذهبي في الميزان: ((صدوقٌ من مشاهير التابعين، ضَعَفَهُ ابن حزم، وقد وثَّقه غير واحد، والعجب أن البخاري أخرج له في الصحيح، وذكره في الضعفاء الصغير)) وقال ابن حجر في التقريب ((صدوقٌ، وكان يرسل)).

والحاصل: أنه صدوقٌ يرسل، وروايته عن عائشة -رضي الله عنها- مرسلة، وليس له في البخاري إلا روايةٌ موقوفة عن ابن عباس في تفسير آية ((لا يستوي القاعدون)) انظر صحيح البخاري (٣٩٥٤) (٤٥٩٥) وكان يقال: مولى ابن عباس للزومه له.

تهذيب الكمال ٤٦١/٢٨، التهذيب ١٤٧/٤، التقريب (٦٨٧٣).

فالحديث بهذا منقطعٌ بين مقسم وأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- فضلاً عن كونه من رواية خفيف، ومثله لا يحتج بروايته، كما تقدم.

رابعاً: الإمام الدارقطني في علله ٤٤/١٥ حكى الخلاف في هذا الحديث على وجهين فقط، فقال: ((ورواه خفيف، واختلف عنه:

فقال خطاب بن القاسم: عن خفيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عائشة، وحفصة.

وقال عبد السلام بن حرب: عن خفيف، عن سعيد بن جبير، مرسلًا، عن عائشة -رضي الله عنها-)).

ثم قال الدارقطني ٤٥/١٥ بعد سياقه للطرق وذكر اختلافاتها: ((وليس فيها كلها شيء ثابت)). اهـ.

ولم يذكر رواية خفيف، عن مقسم، التي ذكرها ابن أبي حاتم، وصوبها أبو هـ. أبو حاتم.

خامساً: الإمام أبو عمر ابن عبد البر -رحمه الله- حكم على هذا الحديث بالنكارة، فقال:

((وروي فيه عن ابن عباس أيضاً بمثل ذلك حديث منكرٌ، وأحسن حديث في هذا الباب إسناداً: حديث ابن وهب، عن حيوة، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عائشة -رضي الله عنها-)). اهـ.



رواه أبو داود (٢٤٥٧) عن أحمد بن صالح، والنسائي في الكبرى ٢/٢٤٧ (٣٢٩٠) عن الربيع بن سليمان، وابن عدي في الكامل ٣/١٠٨٩ عن حرمة بن يحيى، والعقيلي في الضعفاء ٢/٨٣ (٥٣٤) من طريق يحيى بن سليمان الجعفي. أربعتهم: عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة، به، بلفظ ((صوماً يوماً آخر مكانه)). قال العقيلي: سمعت البخاري، قال: زميل بن عباس، عن عروة، وروى عنه يزيد بن الهاد، قال البخاري: ولا يعرف لزميل سماعٌ من عروة، ولا يزيد سماعٌ من زميل فلا تقوم به الحجة. اهـ.

وقال ابن عدي، عن البخاري، مثله، ونقله البيهقي في الكبرى ٤/٢٨١. وقال الذهبي في الميزان ٢/٨١: ومن مناكيره حديث حيوة بن شريح وغيره. وفي المعرفة للبيهقي ٦/٣٤٣: ((وحديث ابن الهاد، عن زميل، عن عروة، عن عائشة: لم يثبت)) ثم نقل قول البخاري السابق، ثم قال: ((واختلفوا في زميل، ف قيل: بفتح الزاي، وقيل: بالضم، وهو مجهول)). وقال الإمام مسلم في التمييز ص ٢١٧: وأما حديث زميل مولى عروة فزميل لا يعرف له ذكر في شيء، إلا في هذا الحديث فقط، وذكره بالجرح والجهالة. اهـ. فأحسن ما في الباب، كما ذكر ابن عبد البر: ضعيفٌ؛ لأن مداره على مجهول لا تعرف حاله، ولا يُعرف له حديث، والله أعلم. سادساً: الحديث الثابت في هذا الباب:

حديث عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل عليّ النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات يومٍ، فقال: ((هل عندكم شيء؟)) قلنا: يا رسول الله: أهدي لنا حيسٌ. فقال: ((أرينيه، فلقد أصبحت صائماً)) فأكل. رواه مسلم ٢/٨٠٩ (١٧٠) وأبو داود (٢٤٥٥) والترمذي (٧٣٣) والنسائي (٢٣٢٤) (٢٣٢٥) والدارقطني ٣/١٣٨ (٢٢٣٦) وقال: هذا إسنادٌ صحيح. فذكر فيه الفطر من فعله الشريف - صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر فيه القضاء مطلقاً.



## وجه النكارة:

- ١- حال راويه لا تحتمل قبول رواية؛ فالخطاب: قد اختلط بآخره، ولا أظنه إلا من تخليطاته، وأما خصيف؛ فمضطرب الحديث، ولا متابع لهما.
  - ٢- اضطراب خصيف بن عبد الرحمن في سياقه لإسناد هذا الحديث اضطراباً كبيراً، يؤكد ضعف حديثه، وعدم ضبطه لإسناده ومتمنه.
  - ٣- تفرد بهذه الرواية، لم يتابعه عليها أحد، وحاله لا تحتمل القبول، كما تقدم.
  - ٤- مخالفة هذا الحديث للحديث الثابت الصحيح، عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، كما تقدم في صحيح مسلم في صيامه -صلى الله عليه وسلم-، ثم فطره، وليس فيه ذكر شيء من القضاء.
  - ٥- المحفوظ عن عائشة -رضي الله عنها- في القضاء: حديث الزهري، عنها؛ مرسلًا، كما قال النسائي والترمذي، وقد تقدم، ومع هذا فهو ضعيف أيضاً لإرساله.
  - ٦- مخالفة هذا الحديث للثابت الصحيح عن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ من قوله، ومن فعله، كما تقدم في التخریج، وهو صريح في نفي القضاء، مع جواز الفطر. والحاصل: أن هذا الحديث (حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-) في قصة عائشة وحفصة: لا يصح منه شيء، بجميع طرقه الثلاثة:
  - الأول: طريق خطاب بن القاسم، عن خصيف؛ وهو طريق منكر، كما تقدم.
  - والثاني: طريق خصيف، عن مقسم، وهو معلول بعليتين:
  - ١- حال خصيف، واضطرابه في إسناده.
  - ٢- مقسم: لم يسمع من عائشة -رضي الله عنها- شيئاً.
  - والثالث: طريق سعيد بن جبیر، وهو معلول بعليتين أيضاً:
  - ١- حال خصيف، واضطرابه في إسناده.
  - ٢- أنه مرسل، غير موصول.
- فالحديث بهذا: منكر ظاهر النكارة، والله تعالى أعلم.
- ٥- قال الإمام النسائي -رحمه الله-:
- أخبرنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، قال: أنبأنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن صفوان بن عسال، قال:

قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، قال له صاحبه: لا تقل نبي، لو سمعك كان له أربعة أعين، فأتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسألاه عن تسع آيات بينات، فقال لهم:

((لا تشركوا بالله، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا المحصنة ولا تولوا يوم الزحف، وعليكم خاصة يهود: أن لا تعدوا في السبت)).

فقبلوا يديه ورجليه، وقالوا: نشهد أنك نبي، قال: ((فما يمنعكم أن تتبعوني)) قالوا: إن داود دعا بأن لا يزال من ذريته نبي وإنخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يهود.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكر. قال أبو عبد الرحمن: حكي عن شعبة، قال: سألت عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، فقال: تعرف، وتنكر.

قال أبو عبد الرحمن: وعبد الله بن سلمة الأفيطس: متروك الحديث. قال أبو عبد الرحمن: كان هذا الأفيطس يطلب الحديث مع يحيى بن سعيد القطان وكان من أسنانه.

السنن الكبرى ٣٠٦/٢ (٣٥٤١) وأعله في هذا الموضع فقط، ٥/ ١٩٨ (٨٦٥٦) وسكت عنه هنا، وفي السنن الصغرى (المجتبى) ١١١/٧ (٤٠٧٨) وسكت عنه.

#### تخرجه:

هذا الحديث مداره على: شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن صفوان بن عسال:

وله إليه ثلاثة عشر طريقاً:

١- يزيد بن هارون:

رواه الإمام أحمد ٢٣٩/٤ (١٨١١٧).

والترمذي ٣٠٥/٥ (٣١٤٤) عن محمود بن غيلان.

والطبراني في الكبير ١٥٥/٨ عن مجاهد بن موسى.

ثلاثهم: عن يزيد بن هارون، به.

٢- أبو داود الطيالسي:

رواه في المسند ٦٠/١ (١١٦٤).

والترمذي ٣٠٥/٥ (٣١٤٤) عن محمود بن غيلان.

والطحاوي في شرح المعاني ٢١٥/٣ عن أبي بكرة.

والطبري في التفسير ١٠٤/١٥ عن محمد بن المثنى.

والبغوي في التفسير ١٣٣/١ من طريق يوسف بن عبد الله بن ماهان.

ورواه أبو نعيم في الحلية ٩٧/٥.

والبيهقي في الكبرى ١٦٦/٨ من طريق ابن فورك.

وهما (أبو نعيم، وابن فورك) عن عبد الله بن جعفر، عن يونس بن حبيب.

والسنة جميعاً: عن الطيالسي، به.

٣- أبو الوليد الطيالسي:

رواه ابن أبي عاصم في الأحاد ٤١٤/٤ (٢٤٦٥) وفي الجهاد (٢٧٥).

والترمذي ٣٠٥/٥ (٣١٤٤) عن محمود بن غيلان.

والطحاوي ٢١٥/٣ عن إبراهيم بن مرزوق، وابن أبي داود، وأبي أمية، وأحمد بن داود.

وعبد العزيز بن معاوية.

والعقيلي في الضعفاء ٢٦٠/٢ عن البخاري.

والطبراني ٦٩/٨ (٧٣٩٦) عن محمد بن يعقوب بن سورة، وعلي بن عبد العزيز

البغوي، وأبي مسلم الكشي.

وأبو نعيم في الحلية ٩٧/٥ من طريق أبي مسلم الكشي أيضاً.

الأحد عشر كلهم: عن أبي الوليد الطيالسي، به.

٤- عبد الله بن إدريس الأودي:

رواه ابن أبي شيبة ٢٩٢/٥ (٢٦٢٠٧)، ٣٢٨/٧ (٣٦٥٤٣)، وعنه: ابن ماجه (٣٧٠٥).

ورواه الترمذي ٧٧/٥ (٢٧٣٣).

والنسائي في المجتبى ١١١/٧ (٤٠٧٨) وفي الكبرى ٣٠٦/٢ (٣٥٤١)، ١٩٨/٥ (٨٦٥٦).

والطبري في التفسير ١٥٥/٨.

ثلاثهم: عن أبي كريب محمد بن العلاء.

ورواه النسائي في الكبرى ١٩٨/٥ (٨٦٥٦) عن عبد الله بن سعيد.  
الثلاثة جميعاً (ابن أبي شيبة، وأبو كريب، وعبد الله بن سعيد) عن عبد الله بن  
إدريس، به.

٥ - أبو أسامة حماد بن أسامة:

رواه ابن أبي شيبة ٢٩٢/٥ (٢٦٢٠٧)، ٣٢٨/٧ (٣٦٥٤٣)، وعنه: ابن ماجه (٣٧٠٥)،  
والترمذي ٧٧/٥ (٢٧٣٣) والطبري ١٥٥/٨، وهما: عن أبي كريب.  
كلاهما (ابن أبي شيبة، وأبو كريب) عن أبي أسامة، به.

٦ - محمد بن جعفر (غندر):

رواه ابن أبي شيبة ٢٩٢/٥ (٢٦٢٠٧)، ٣٢٨/٧ (٣٦٥٤٣)، وعنه: ابن ماجه (٣٧٠٥)،  
ورواه الإمام أحمد ٢٣٩/٤ (١٨١١٧) ومن طريقه الحاكم ٥٢/١ (٢٠)،  
والطبري ١٥٥/٨ عن محمد بن المثنى.

ثلاثهم (ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن المثنى) عن محمد بن جعفر، به.

٧ - يحيى بن سعيد القطان:

رواه الإمام أحمد ٢٤٠/٤ (١٨١٢١) عن القطان، به.

٨ - وهب بن جرير:

رواه الحاكم في المستدرک ٥٢/١ (٢٠) من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن وهب به.

٩ - آدم بن أبي إياس:

رواه الحاكم كذلك ٥٢/١ (٢٠) بالطريق السابق.

١٠ - حجاج بن محمد:

رواه الطحاوي في شرح المعاني ٢١٥/٣ من طريق حجاج، به.

١١ - عمرو بن مرزوق:

رواه الطحاوي كذلك ٢١٥/٣ من طريق عمرو، به.

١٢ - عبد الرحمن بن مهدي:

رواه الطبري في التفسير ١٠٤/١٥ من طريق ابن مهدي، به.

١٣ - سهل بن يوسف:

رواه الطبري أيضاً ١٠٤/١٥ من طريق سهل، به.



والثلاثة عشر كلهم جميعاً: عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة  
عن صفوان -رضي الله عنه-.

#### الدراسة:

هذا الحديث تفرد بروايته عن صفوان -رضي الله عنه-: عبد الله بن سلمة ولم يرو  
من طريق آخر غير طريقه، ولا من حديث آخر غير حديث صفوان -رضي الله عنه-.  
أولاً: مدار هذا الإسناد على:

عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي:

روى عن: عمر، ومعاذ، وعلي، وابن مسعود، وصفوان، وعبيدة السلماني.  
وعنه: عمرو بن مرة المرادي، وأبو إسحاق السبيعي، وروى له الأربعة فقط.  
قال الإمام أحمد: لا أعلم روى عنه غيرهما، وردّه الخطيب في تاريخه ٤٦٠/٩، قال:  
(قال محمد بن عبد الله بن نمير: ليس به، بل هو رجل آخر، وكان يحيى بن معين، قال  
مثل قول أحمد بن حنبل، ثم رجع عنه، فالله أعلم).

وهذا القول صحّحه البخاري في التاريخ الصغير، والنسائي في الكنى.  
قال العجلي: ثقةٌ كوفيٌّ تابعيٌّ، وقال يعقوب بن شيبه: ثقةٌ يُعد في الطبقة الأولى من  
فقهائه الكوفة بعد الصحابة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.  
وقال البخاري: ((لا يتابع في حديثه، وقال عمرو بن مرة الراوي عنه: كان يحدثنا،  
فنعرف وننكر، كان قد كبر))، ومثله قال أبو حاتم: ((كان عمرو بن مرة، يقول لشعبة:  
لأقينه من عنقي، وألقيه في أعناقكم)).

قال الذهبي في المغني: صدوق، ونقل قول أبي حاتم والنسائي.  
وفي الديوان اختار كلمة النسائي فيه، وفي الكاشف: صويلح، ونقل مقالة ابن عدي  
والبخاري، وفي التقريب: صدوق، تغير حفظه.

والحاصل، أنه: فقيهٌ صدوقٌ، كبر فساء حفظه، فصارت له أفرادٌ منكورة.  
التاريخ الكبير ٢٨٥/٥، والصغير ٢٠٣/١، والثقات للعجلي (٧٠٢)، والمعرفة والتاريخ  
١٥٢/٢، ٦٥٨، ١٨٥/٣، والضعفاء والمتروكون للنسائي (٣٦٤)، المغني ٣٤٠/١، الديوان  
(٢١٨٩)، تهذيب التهذيب ٣٤٧/٢، التقريب مع الكاشف (٣٣٦٤).

والمقصود:

أن هذا الحديث برواية عبد الله بن سلمة؛ لا يصح، وقد تفرد به، لم يشاركه في روايته أحد، فما هو إلا من منكراته، وقد نصَّ العلماء على إنكار هذا الحديث عليه، والله أعلم.

ثانياً: هذا الحديث استشكله بعضهم:

قال ابن كثير في التفسير ١٢٤/٥ سورة الإسراء (١٠١)، قال:

((هو حديثٌ مشكوكٌ، وعبد الله بن سلمة؛ في حفظه شيءٌ، وقد تكلموا فيه ولعله اشتبه عليه: (ال تسع الآيات) ب (ال عشر الكلمات)، فإنها وصايا في التوراة، لا تعلق لها بقيام الحجة على فرعون، والله أعلم)). اهـ.

ثم قال -رحمه الله-:

((فإن هذه الوصايا ليس فيها حججٌ على فرعون وقومه، وأيُّ مناسبة بين هذا وبين إقامة البراهين على فرعون؟ وما جاء هذا الوهم إلا من قبل: (عبد الله بن سلمة) فإن له بعض ما ينكر، والله أعلم، ولعل ذلك اليهوديين إنما سألا عن العشر الكلمات، فاشتبهه على الراوي بالتسع الآيات، فحصل وهمٌ في ذلك، والله أعلم)). اهـ.

هكذا قال، وقد جاء عن ابن العباس -رضي الله عنهما- موقوفاً عليه، تفسير الكلمات العشر بخصال الفطرة العشر، التي ابتلى الله بها خليله إبراهيم عليه السلام؛ رواه ابن أبي حاتم في التفسير ٣٥٩/١ (١١٧٢).

وابن جرير في التفسير ٤٩٩/٢، وفي التاريخ ٢٨٠/١.

والحاكم في المستدرک ٢٦٦/٢، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

والبيهقي في الكبرى ١٤٩/١.

كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن العباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٨/١ إلى عبيد بن حميد، وابن المنذر.

ثالثاً: ومع هذا، فقد قوى الحديث جماعةٌ من المتقدمين والمتأخرين:

١- قال الترمذي -بعد روايته له-: حسنٌ صحيحٌ.

٢- وقال الحاكم: ((هذا حديثٌ صحيحٌ، لا نعرف له علّةً بوجهٍ من الوجوه، ولم

يخرجاه)). اهـ.

وقال أيضاً: ((عبد الله بن سلمة المرادي، ويقال: الهمداني، وكنيته: أبو العالية، فإنه من كبار أصحاب علي، وعبد الله)). اهـ.

٣ - الذهبي، تعقيباً على الحاكم: موافقاً له.

٤ - النووي في رياض الصالحين (٨٩٤) قال:

((رواه الترمذي وغيره، بأسانيد صحيحة)). اهـ.

٥ - ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٣/٤؛ قال:

((رواه أصحاب السنن، بإسناد قوي)). اهـ.

هكذا قال الحافظ ابن حجر هنا، مع أنه في تهذيبه ساق ما يدل على ضعفه، وفي تقريبه نصاً على تغير حفظه !!

#### وجه النكارة:

هذا الحديث وقعت فيه النكارة من ثلاثة وجوه:

١ - حال راويه عبد الله بن سلمة، فإنه ساء حفظه لما كبر، فوقع له مناكير.

٢ - تفرد عبد الله بن سلمة المرادي بهذا الحديث، لم يتابعه عليه أحدٌ بوجهٍ من الوجوه.

٣ - إشكال هذا المتن، كما تقدم، قالوا: إنه لم يذكر الآيات البيئات، بل ذكر الكلمات التي أوصى بها بني إسرائيل.

وعليه، فالحديث ظاهر النكارة، والله تعالى أعلم.

٦ - قال الإمام النسائي -رحمه الله-:

أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير الرملي، وعيسى بن يونس، ثنا ضمرة عن سفیان عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

((مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ)).

قال أبو عبد الرحمن: ((لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفیان غير ضمرة وهو حديث منكر، والله أعلم)).

السنن الكبرى ١٧٣/٣ (٤٨٩٧).

### تخریجه:

هذا الحديث مداره على: ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، عن الثوري، به؛ وله إليه خمسة طرق؛  
رواه النسائي في هذا الموضع المذكور أعلاه.  
والطحاوي ١٠٩/٣ و في المشكل ٤٤١/١٣ (٥٣٩٨) (٥٣٩٩) عن محمد بن عبد الله الأصبهاني.

والبيهقي ٢٨٩/١٠ من طريق عبدان بن أحمد، والحسين بن علي المعمرى.  
أربعتهم: عن أبي عمير عيسى بن محمد الرملي النحاس.  
ورواه ابن ماجه (٢٥٢٥) عن راشد بن سعيد الرملي، وعبيد الله بن الجهم الأنماطي  
ورواه ابن الجارود (٩٧٢) من طريق محمد بن عبد العزيز الرملي.  
ورواه الطحاوي في المشكل ٤٤١/١٣ (٥٣٩٩) من طريق عيسى بن يونس.  
ورواه الحاكم ٢٣٣/٢ (٢٨٥١) من طريق إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريزي.  
سنتهم: عن ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، به، ولفظ ابن ماجه: ((فهو حرّ)) وأشار  
إليه الترمذي تعليقاً على حديث (١٤١٧).  
ولفظ البيهقي: ((فهو عتيق)).

### الدراسة:

أولاً: صحَّح هذا الحديث جماعةٌ منهم:

- ١- الحاكم: قال - بعد روايته له -: ((صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وشاهدٌ للحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب)). اهـ.
- ٢- قال ابن حزم، في المحلى ٢٠٢/٩، قال:  
((هذا خبرٌ صحيح، تقوم به الحجة، كل من رواه ثقات، وإذا انفرد به ضمرة كان لا يضر، فإذا ادعوا أنه أخطأ فيه، فباطلٌ، لأنه دعوى بلا برهان)). اهـ.
- ٣- وصححه عبد الحق الإشبيلي في أحكامه، وتابعه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام ٤٣٧/٥ (٢٦١٢).
- ٤- وكذلك علاء الدين ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي فقد صحَّحه، وانتصر لذلك، ورد على البيهقي وغيره، واحتج بالنقل عن ابن حزم.



- ٥ - الذهبي؛ قال تعقيباً عليه: ((على شرط البخاري ومسلم)). اهـ.
- ٦ - ابن حجر قال في التلخيص الحبير ٢١٢/٤ (٢١٤٩):  
((صححه ابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان)). اهـ.
- ٧ - ثم الألباني في إرواء الغليل ١٧٠/٦ (١٧٤٦) فقد صحّحه، وتعزّى بنقل مقالة ابن التركماني.
- ثانياً: وفي مقابل هؤلاء جماعة من الأئمة أعلوا هذا الحديث، منهم:
- ١ - الإمام أحمد: أنكره، وردّه ردّاً شديداً، وقال: ((لو قال رجل: إن هذا كذب؛ لما كان مخطئاً)). تهذيب التهذيب ٢٣٠/٢.
- ونقل أبو داود في مسائله للإمام أحمد ص ٣١٤، أنه قال:  
((ليس من ذا شيء، وهمّ ضمرة)). اهـ.
- ٢ - وقال الترمذي: ((ولا يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث)). تعليقاً على الحديث (١٤١٧).
- ٣ - وقال النسائي: ((لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن سفيان؛ غير ضمرة، وهو حديث منكر، والله أعلم)) وقد تقدم.
- ٤ - ونقل أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١١٦٨) (٢٢٩٤):  
((قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: فإن ضمرة يحدث عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -:  
(من ملك ذا رحمٍ محرّمٍ؛ فهو حرٌّ) فردّه ردّاً شديداً)).
- ٥ - وقال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء ٢٨٠/٢:  
((قد تكلم الناس في الحديثين اللذين رويانا في هذا الباب:  
حديث ابن عمر؛ لم يروه عن الثوري، غير ضمرة.  
وحديث الحسن، عن سمرة؛ وقد تكلم فيه، وليس منهما ثابت)). اهـ.
- وسياتي تخريج حديث الحسن؛ إن شاء الله تعالى.
- ٦ - وقال أبو علي الحافظ - شيخ الحاكم بعد روايته للحديثين معاً، بإسناده واحد -  
((حديث (من ملك ذا رحمٍ)، وحديث (بيع الولاء)؛ قال: إنما ذكرت المتن الثاني ليزول به  
((الوهم عن ضمرة)). اهـ.

وانظر هذه الجملة من إتحاف المهرة ٥٠٧/٨، وعند الحاكم تحرفت الكلمة؛ هكذا: ((ليزور به الزهري)) بالراء، وقال: الزهري، بدلاً من ((الوهم))، وهما خطأً، وتصويبه وقع من الإتحاف.

٧ - وقال البيهقي في السنن الكبرى كما تقدم: ((وهمّ فيه راويه، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث: (نهى عن بيع الولاء، وعن هيبته) وقد رواه أبو عمير، عن ضمرة، عن الثوري، مع الحديث الأول)). اهـ. وفي معرفة السنن والآثار ٤٠٧/١٤، قال:

((هذا وهمّ فاحش، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث: (نهى عن بيع الولاء، وعن هيبته) وضمرة بن ربيعة: لم يحتج به صاحباً الصحيح)). اهـ.

وقال أيضاً: ((قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، عن ضمرة، كما رواه الجماعة: (نهى عن بيع الولاء، وعن هيبته) فكأن الخطأ وقع من غيره، والله أعلم)). اهـ. ٨ - قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٩٥/٢ (٨٩٥):

((هذا إسناد فيه مقال)) ثم ذكر إنكار الأئمة له. ثالثاً: الإمام أبوبكر البيهقي يعلّ الحديث بعلّة أخرى، وهي: (دخول حديث في حديث).

قال - رحمه الله - في السنن الكبرى ٢٨٩/١٠، ٢٩٠: ((المحفوظ بهذا الإسناد: حديث (نهى عن بيع الولاء، وعن هيبته) وقد رواه أبو عمير، عن ضمرة، عن الثوري، مع الحديث الأول)). اهـ.

يعني بالحديث الأول: الذي قبله، حديث ضمرة ((من ملك ذا رحم)) الحديث. وقال - رحمه الله - في معرفة السنن والآثار ٤٠٧/١٤ (٢٠٤٨٧): ((فهذا وهمّ فاحش، والمحفوظ - بهذا الإسناد - حديث النهي عن بيع الولاء وعن هيبته، وضمرة بن ربيعة: لم يحتج به صاحباً الصحيح)). اهـ.

هكذا قال البيهقي في إعلال هذا الحديث، وهو وجه دقيق جداً، ونوع من أنواع الإعلال الذي لا يتيسر إلا للأئمة الحفاظ المحيطين بالأبواب: متونها وأسانيدھا. لكن الأئمة - فيما تقدم - لما أعلوا الحديث بمجرد الوهم، جعلوا الوهم من ضمرة على الثوري، لأن الحفاظ رووه عن الثوري، به، بلفظ ((نهى عن بيع الولاء، وعن هيبته)).

كأبي نعيم: عند البخاري (٦٧٥٦) وعبد الله بن نمير: عند مسلم (٣٧٨٩)، وزهير: عند ابن حبان (٤٩٤٩) وكذلك: زائدة، وعبد الله بن رزاق: عند أبي عوانة (٢٣٧/٣) (٤٨٠٢) ويحيى بن سعيد القطان: عند الطحاوي في المشكل (٥٠٠).

ستتهم: عن الثوري، به، بلفظ ((نهى عن بيع الولاء...)).  
أما البيهقي - رحمه الله - فإنه لما أعلّاه به: ((دخول حديث في حديث)) بين أن سبب هذا:

أن الراوي (أبو عمير ابن النحاس) قد رواه: عن ضمرة، عن الثوري، به، بالحديثين جميعاً:

((نهى عن بيع الولاء، وعن هبته)) وكذلك ((من ملك ذا رحم)) وهذا دليل مسوّغ للقول بهذه العلة، التي لا تثبت أصلاً، إلا برواية الراوي للحديثين جميعاً.  
فإنه لما ذكر حديث ((نهى عن بيع الولاء)) قال:  
((وقد رواه أبو عمير، عن ضمرة، عن الثوري، مع الحديث الأول)) يعني: حديث ((من ملك ذا رحم)).

رواه بهذا الإسناد، وبالجمع بين الحديثين: البيهقي في الكبرى ٢٩٠/١٠، قال:  
((أخبرنا بالحديثين جميعاً: أبو نصر بن قتادة (عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة النعماني الأنصاري النيسابوري، أنبأ أبو عمرو بن مطر (محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري) ثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف أبو إسحاق (الفريابي) ثنا أبو عمير عيسى بن محمد بن النحاس، فذكرهما جميعاً، والله أعلم)). اهـ.

وعليه، فتكون رواية أبي عمير ابن النحاس، عن ضمرة، عن الثوري، به، على الوجه الصحيح المحفوظ: إنما هو حديث ((نهى عن بيع الولاء، وعن هبته)) هكذا رواه الناس عن الثوري، به، كما تقدم تخريجه من ستة طرق عن الثوري، في الصحيحين وغيرهما. (تنبيه: وهنا أحب أن أنبه أنه وقع الاختلاف أيضاً، في حديث ((نهى عن بيع الولاء)) بلفظ آخر ((الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب)) وكلاهما قد رواه: أبو عمير ابن النحاس، عن ضمرة، عن سفيان، به، وقد فصلّ خلافه البيهقي في الكبرى ٢٩٢/١٠ - ٢٩٤، وفي المعرفة ٤٠٨/١٤ - ٤١٠، وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ٢٩٠/١.





رابعاً: يُروى متنُ هذا الحديث، بإسنادٍ آخر:  
مداره على: قتادة بن دعامة، عن الحسن، عن سمرة، مرفوعاً:  
وقد اختلف عليه في روايته، على أربعة وجوه:  
الوجه الأول: روايته مرفوعاً: ومداره على:  
حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، مرفوعاً:  
رواه أبو داود (٣٩٤٩) والترمذي (١٣٦٥) وابن ماجه (٢٥٢٤) والنسائي في الكبرى (٤٨٧٨) (٤٨٧٩) (٤٨٨٠) (٤٨٨١) والإمام أحمد في المسند (٢٠١٦٧) (٢٠٢٠٤) (٢٠٢٢٧) والطبراني في المعجم (٩٥٢) وابن أبي شيبة (٢٠٠٧١) – (٢٠٠٧٣) وابن المبارك في المسند (٢٢٤) وابن الجارود في المنتقى (٩٧٣) والطحاوي في المعاني (٤٧٠٠) وفي المشكل (٥٤٠٠) (٥٤٠١) (٥٤٠٢) والطبراني في الأوسط (١٤٣٨) وفي الكبير ٢٤٨/٧ (٦٨٥٢) والحكم في المستدرک ٢١٤/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٨٩/١٠، وفي المعرفة (٢٠٤٧٩).  
كل هؤلاء من طرقٍ شتى: عن حماد، عن قتادة، عن الحسن،  
ورواه الترمذي (١٣٦٥) وابن ماجه (٢٥٢٤) والنسائي في الكبرى (٤٨٨٢) وأشار إليه أبو داود تحت رقم (٣٩٤٩) في طبعة دعاس، والرويان في المسند (٨٢٢) والطبراني في الأوسط (١٤٣٨) والحاكم في المستدرک ٢١٤/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٨٩/١٠.  
كلهم من طريقٍ واحدٍ: طريق محمد بن بكر البرساني: عن حماد بن سلمة، عن (قتادة، وعاصم بن بهدلة) عن الحسن.  
والوجهان جميعهما: عن الحسن، عن سمرة، مرفوعاً.  
الوجه الثاني: روايته موقوفاً على: عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –:  
ومداره على: قتادة، عن عمر – رضي الله عنه – موقوفاً:  
١- سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به:  
رواه أبو داود (٣٩٥٠) ومن طريقه: البيهقي في الكبرى ٢٨٩/١٠.  
ورواه النسائي في الكبرى (٤٨٨٣) (٤٨٨٦).  
من طريق ابن أبي عروبة، به.  
٢- معمر بن راشد، عن قتادة، به:  
رواه عبد الرزاق في المصنف ١٨٣/٩ (١٦٨٥٦) عن معمر، به.



وهما: (سعيد، ومعمراً): عن قتادة، أنَّ عمر -رضي الله عنه- موقوفاً عليه.  
الوجه الثالث: روايته موقوفاً على: الحسن البصري -رحمه الله-:  
١- رواه أبو داود (٣٩٥١) (٣٩٥٢) والنسائي في الكبرى (٤٨٨٤) (٤٨٨٥) وابن أبي شيبه (٢٠٠٧٥) والبيهقي في الكبرى ٢٨٩/١٠.  
كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة.  
٢- رواه النسائي في الكبرى (٤٨٨٤) (٤٨٨٥) من طريق هشام الدستوائي.  
وهما: عن قتادة، به.  
الوجه الرابع: روايته موقوفاً على: جابر بن زيد -رحمه الله-:  
رواه أبو داود (٣٩٥٢) والنسائي في الكبرى (٤٨٨٤) وابن أبي شيبه (٢٠٠٧٥) والبيهقي في الكبرى ٢٨٩/١٠.  
كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، موقوفاً عليه أيضاً، مقروناً بالحسن، موقوفاً عليه أيضاً.  
خامساً: إعلال الحديث أيضاً، من هذا الطريق الآخر:  
وبعد استعراض هذا الاختلاف على: قتادة، في رواية هذا الحديث، فهذه علل كل واحد من هذه الوجوه:  
الوجه الأول: (رواية الرفع): تفرد بها حماد بن سلمة:  
وفيها ثلاث علل:  
العلة الأولى: زيادة (عاصم الأحول) في إسناده زيادةً مُعَلَّةً، تفرد بها: محمد بن بكر البرساني، عن سائر الرواة، عن حماد.  
والبرساني: صدوقٌ، قد يخطئ، كما قال ابن حجر في التقريب (٥٧٦٠).  
ولهذا قال الترمذي -رحمه الله-: ((لا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحول عن حماد بن سلمة، غير محمد بن بكر)).  
وقال أبو داود: ((ولم يُحدِّث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شكَّ فيه)).  
وقال الطبراني في الأوسط: ((لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول، إلا حماد بن سلمة، ولا عن حماد، إلا محمد)) يعني: البرساني.  
العلة الثانية: شك حماد بن سلمة في وصل الحديث وإرساله:

كما جاء عند أبي داود وغيره؛ قال في إسناده:  
 ((قال موسى بن إسماعيل: عن سمرة - فيما يحسبه حماد - قال: قال رسول الله  
 ﷺ)) ثم قال أبو داود بعده: شك في حماد بن سلمة.  
 العلة الثالثة: مخالفة حماد لمن هو أولى منه في قتادة:  
 فقد خالفه: سعيد بن أبي عروبة، ومعمّر بن راشد:  
 كلاهما رويه: عن قتادة، عن عمر - رضي الله عنه - موقوفاً عليه.  
 وسعيد في قتادة، ممن لا يقارن به حماد بن سلمة وأمثاله، ولهذا:  
 ١ - جعله البرديجي: في طبقة المقدمين؛ في قتادة: شعبة، وابن أبي عروبة وهمل.  
 وجعل حماداً: في طبقة الشيوخ، من أصحاب قتادة، كأبان، ونحوه.  
 وقال البرديجي: ((وأما أحاديث قتادة، التي يرويها الشيوخ، مثل: حماد بن سلمة، إن  
 كان لا يعرف عن أحد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا هذا الذي ذكرت لك: كان  
 ذلك منكراً)). انظر شرح العلل لابن رجب ٦٩٧/٢.  
 ٢ - وقال الإمام مسلم في كتابه التمييز ص ١٩٥ تابع (١٠٣):  
 ((والدليل على ما بينا من اجتماع أهل الحديث، ومن علمائهم على أن:  
 حماد: لا يُعد عندهم؛ إذا حدّث عن غير ثابت؛ كحديثه عن قتادة..... فإنه يخطئ  
 في حديثهم كثيراً، وغير حماد.... أثبت عندهم؛ كحماد بن زيد، وعبد الوارث، ويزيد بن  
 زريع، وابن عليّة)). اهـ.  
 ٣ - ولهذا قال أبو داود في آخر الباب: ((سعيد أحفظ من حماد)). اهـ.  
 ٤ - وقال البيهقي: ((والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم يشك فيه، ثم يخالفه  
 فيه من هو أحفظ منه: وجب التوقف فيه)). اهـ. وهذا في الكبرى وفي المعرفة.  
 ٥ - وقال ابن المديني: ((هو حديث منكراً)) أو قال: ((هذا عندي منكراً)).  
 انظر: معرفة السنن والآثار ٤٠٧/١٤، مختصر المنذري لسنن أبي داود ٤٠٨/٥،  
 والتلخيص الحبير ٢١٢/٤.  
 ٦ - وأشار البخاري إلى تضعيفه، بحكاية التفرد والاختلاف، كما في العلل الكبير  
 للترمذي ٦١/٢ ٥ (٢٢٥).

٧ - وكذلك الترمذي، قال: ((هذا حديثٌ لا نعرفه مسنداً، إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث: عن قتادة، عن الحسن، عن عمر شيئاً من هذا)) هكذا ضعفه على طريقة شيخه البخاري.

٨ - وكذلك ابن المنذر: كما تقدم نقله، قال: ((قد تكلم الناس في الحديثين اللذين رويانا في هذا الباب: أ - حديث ابن عمر: لم يروه عن الثوري، غير ضمرة، ب - وحديث الحسن، عن سمرة: وقد تكلم فيه، وليس منهما ثابت)).  
٩ - وكذلك ابن القيم في تهذيبه على مختصر المنذري ٤/٥٠٧، قال: هذا الحديث له خمس علل:

إحداها: تفرد حماد بن سلمة به؛ فإنه لم يحدث به غيره.  
الثانية: أنه قد اختلف فيه (حماد، وشعبة)؛ عن قتادة: فشعبة، أرسله، وحماد، وصله، وشعبة: هو شعبة.  
الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما؛ فرواه: عن قتادة، عن عمر، قوله.  
الرابعة: أن محمد بن يسار رواه: عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، قوله وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين.

الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة)). اهـ.  
وبعد هذه الدراسة؛ لحديث الحسن، عن سمرة؛ فإن هذا الحديث: حديثٌ منكراً لا يصح بحال، والمحمفوظ أنه موقوفٌ على:

١ - إما عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -؛ فقد روي عنه؛ من طرقٍ شتى.  
أما طريق قتادة هذا فطريقٌ منقطع، بينه وبين عمر مفاضة، تقرب من أربعين سنةً لعل عمر - رضي الله عنه - قد مات قبل أن يُخلق دعامة والد قتادة.  
لكن جاء في السنن الكبرى للنسائي (٤٨٨٧) - (٤٨٨٩) و ابن أبي شيبة (٢٠٠٧٢) من طرقٍ: عن الحكم بن عتيبة، عن عمر - رضي الله عنه - موقوفاً، مرسلاً؛ وهيئات للحكم أن يسمع من عمر - رضي الله عنه - بل ولا عن خلقٍ من كبار التابعين، ما ولد الحكم إلا سنة ٥٠ هـ ومات سنة ١١٥ هـ.

لكن جاء بنفسه هذا الإسناد؛ موصولاً. كما في السنن الكبرى للنسائي (٤٨٩٠) (٤٨٩١) والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٩٣٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١١٠ (٤٧٠٤) والبيهقي في الكبرى ١٠/٢٩٠.

من طرق: عن أبي عوانة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه - موقوفاً عليه، هكذا رواه موصولاً.

٢- وإما موقوفاً على الحسن البصري، أو غيره، من الأئمة التابعين، كما تقدم تخريجه، والله أعلم.

سادساً: مدار هذا الحديث على:

ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله الرملي، أصله من دمشق.

روى عن: الثوري، والأوزاعي، ونحوهما. وعنه: دحيم، وأبو عمير ابن النحاس. روى له: الأربعة فقط، مات سنة ٢٠٢هـ.

وثقه ابن معين، وابن سعد، والإمام أحمد، والعجلي، وقال أبو حاتم: صالح.

وقال ابن يونس: كان فقيه زمانه، وقال ابن سعد: لم يكن هناك أفضل منه، وقال الإمام أحمد: لم يكن بالشام رجل يشبهه، وأنكر عليه الإمام أحمد حديثين، ومنها حديث الباب، وردّه رداً شديداً، وأنكره عليه الترمذي، واعتبره خطأ، وقال الساجي: صدوق يهمل، له مناكير.

قال الذهبي في النبلاء: الإمام الحافظ القدوة، محدث فلسطين، وقال في الميزان: كان عالماً نبيلاً، له غلطات، وهو من الثقات المأمونين، ونقل في الكاشف توثيق الإمام أحمد، ومقالة ابن يونس، وفي التقريب لابن حجر: صدوق يهمل قليلاً.

والحاصل، أنه: ثقة فقيه فاضل، أنكروا له أكثر من حديث.

تهذيب التهذيب ٢/٢٢٩، النبلاء ٩/٣٢٥، الميزان ٢/٣٣٠، التقريب ومعه الكاشف (٢٩٨٨).

فضمرة بن ربيعة: من الثقات المأمونين، لكن أنكروا عليه بعض حديثه، ومما أنكروه، ونصوا على نكارتة هذا الحديث، بلا تردد.

سابعاً: اختلاف العلماء، في قبول الحديث وردّه، سبب في اختلافهم في فقهه:



فقد أجمعوا على أنَّ (الولد والوالد) يعتق كلُّ منهما على الآخر بالملك؛ بخلافٍ معتبر، إلا ما يحكى عن داود بن علي الأصبهاني الظاهري، فإنه نفى العتق مطلقاً بمجرد الملك.

ثم اختلفوا؛ فيما زاد عن عمودي النسب؛  
فقالت الحنفية: يعتق كل ذي رحمٍ محرَّمٍ، وهذا أوسع المذاهب، وهو قولٌ عند المالكية، حكاه ابن القصار.

وقالت المالكية: بزيادة الإخوة والأخوات على عمودي النسب، فصار يعتق بالملك عندهم ثلاثة: الأصول، والفروع، والفروع المشاركة في الأصل القريب من كان شقيقاً أو: لأبٍ فقط، ودون أبنائهما.

وقالت الشافعية: لا يزيد العتق بالملك عن عمودي النسب فقط، وهو قولٌ عند المالكية، حكاه ابن خويزمنداد، وروايةٌ عن الإمام أحمد.

وقالت الحنابلة: كقول الشافعية في قصره في عمودي النسب، لكن الإمام أحمد يرى التفصيل حسب نوع الملك: فإن ملك أحد عمودي النسب بالشراء، عتق عليه وإن ملكه إرثاً، لم يعتق عليه.

انظر: فتح القدير ٤/٤٤٨، بداية المجتهد ٢/٣٧٠، إكمال العلم ٥/١٢٤، المجموع ١٤/٤٤٦، المغني ٦/٣٥٥، الإنصاف ٧/٤٠١، المحلى ١٠/٢١٩.

والمقصود: أنَّ العمل على العتق عند جميع فقهاء الأمة، لا يعرف فيه خلافٌ معتبرٌ، إنما الاختلاف بينهم في حدود الرحم، وقد استدلوا له في عمودي النسب بمعانٍ أخرى من القرآن وعمومات الشريعة، كالبر والإحسان والرحمة بين الوالد وولده كُنَّ المالكية والشافعية والحنابلة: صاروا إلى هذا، لعدم ثبوت الحديث عندهم، كما حكاه القاضي عياض في إكمال المعلم ٥/١٢٥ احتمالاً، والله أعلم.

#### وجه النكارة:

١- رغم كون راويه من الثقات المأمونين، إلا أنَّ الأئمة أنكروا له أكثر من حديثٍ منها هذا الحديث، كالإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن المنذر، وأبو علي السبأوري والحاكم، والبيهقي، بل قال الإمام أحمد: لا أصل له، كما نقل ابن قدامة عنه في المغني ١٠/٢٩٤.

٢- تفرد ضمرة بن ربيعة برواية هذا الحديث - بهذا الإسناد، وبهذا اللفظ - عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يشاركه في روايته أحد عن الثوري، بل ولم يأت من طريق آخر: عن عبد الله بن دينار، غير طريق الثوري هذا الذي تفرد به ضمرة.

ومعلوم أن الثوري، وقبله: عبد الله بن دينار، وقبله: ابن عمر - رضي الله عنهما -: ثلاثتهم: معروفون بكثرة الرواية، وكثرة الرواة، وكثرة الأصحاب، فلا يمكن أن يصح الحديث فرداً عن الثوري، فرداً عن ابن دينار، فرداً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فضلاً عن أن ضمرة هذا، على جلالته: لم يعرف بصحبه الثوري، ولا بملازمته، ولا بكثرة الرواية عنه، وهو شامي فلسطيني، والثوري عراقي كوفي.

فكيف إذا انفرد بهذا: عن الأئمة الكبار الحفاظ المتقنين: كبحي بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، وابن المبارك، وشعبة، وزائدة، ومالك، والأوزاعي، وجريير بن عبد الحميد، وعبد الرزاق، وعبد الله بن نمير، وأبي نعيم، وميزيد بن هارون وعلي بن الجعد، وأبي عاصم، والفريابي، وخلاتق لا تحصى من الثقات والحفاظ والمصنفين.

٣- مخالفة ضمرة في الرواية عن الثوري: لجميع أصحاب الثوري، فإنهم جميعاً روهوا - بهذا الإسناد - بلفظ آخر، ثابت في الصحيحين وغيرهما، كما تقدم، ولفظه: ((نهى عن بيع الولاء، وعن هبته)) جاء من طريق ضمرة وغير ضمرة، عن الثوري، وجاء أيضاً من غير طريق الثوري أيضاً، عن عبد الله بن دينار.

٤- الاختلاف في الرواية على الثوري، بهذا الإسناد، بل من طريق أبي عمير ابن النحاس، عن الثوري، عن ابن دينار، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -:

- مرة: بلفظ ((من ملك ذا رحم...)).
  - ومرة: بلفظ ((نهى عن بيع الولاء...)).
  - ومرة: بلفظ ((الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب)).
- وقد تقدم بيانه، مما يدل على أن ضمرة لم يضبط هذا الحديث، ولم يوافق عليه أحد سوى حديث ((نهى عن بيع الولاء، وعن هبته)).

٥- أن متن هذا الحديث روي: من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة، مرفوعاً، وفيه اختلاف، وهو منكر أيضاً، لا يصح مرفوعاً، كما تقدم شرحه.

وما أظن أن ضمرة إلا (دخل له حديثٌ في حديث) فأخذ متن حديث الحسن عن سمرة، فرواه بإسناد حديث ((أنهى عن بيع الولاء، وعن هبته)) لعله رواه ضمرة عن حماد بن سلمة، فحوّل من إسناده إلى هذا الإسناد الآخر، كما قال البيهقي؛ لاسيما وضمرة قد روى هذا وهذا، والله أعلم.

وعليه، فالحديث - حديث الباب - حديث منكر، كما ذهب الأئمة النقاد رحمهم الله، ونكارته ظاهره؛ وإن كان العمل جارياً على معناه. تنبيه: هذا الحديث بألفاظه الثلاثة محل خلافٍ واسع، وبحثٍ طويل، ونظري وتأملي، يستحق الأفراد بالبحث.

فقد أورده الترمذي في العلل وشرّحه ابن رجب ٤١٥/١، ٤١٦، وكذلك العراقي في التقييد والإيضاح ص ٢٣٥، والسيوطي في التدريب ١٨٣/٢. ٧ - قال الإمام النسائي - رحمه الله -:

أخبرنا عثمان بن عبد الله (بن خُرَزاذ الأنطاكي)، قال: حدثني إبراهيم بن الحجاج قال: حدثنا وهيب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نكح ميمونة؛ وهو محرم، جعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها إياه)).

قال لنا أبو عبد الرحمن: ((هذا إسنادٌ جيدٌ))، وقوله ((جعلت أمرها إلى العباس؛ فأنكحها إياه)) كلامٌ منكرٌ، ويشبه أن يكون هذا الحرف من بعض من روى هذا الحديث فأدرج في الحديث)) اهـ.

السنن الكبرى ٢٨٥/٣ (٥٣٩٣)، والمجتبى ٨٨/٦ (٣٢٧٣) وسكت عنه، وفي نسخة المزي من السنن الكبرى؛ قال: قال النسائي: ((حديثٌ منكرٌ، وهيب؛ ثقةٌ، ولا أدري من أين أتى)) تحفة الأشراف ٩٢/٥ (٥٩٢٩).

**تخريجه:**

هذا الحديث - بهذه الزيادة - يروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من ثلاثة طرق:

الأول: ابن جريج، عن عطاء، عنه - رضي الله عنه -:

ولم أقف عليه عند غير النسائي - رحمه الله - بهذا الإسناد، وباللفظ المذكور أعلاه.



الثاني: الحكم، عن مقسم، عنه -رضي الله عنه-:

رواه أحمد ٢٥٧/٤ (٢٤٤١) عن سريج.

ورواه أبو يعلى ٣٦٤/٤ (٢٤٨١) عن أبي خيثمة.

ورواه الطبراني ٣٩١/١١ (١٢٠٩٣) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن عمه القاسم.

ثلاثتهم: عن عباد بن العوام، عن الحجاج، عن الحكم، به، بلفظ ((خطب)) ولم يذكر أنه محرم.

الثالث: داود بن الحصين، عن عكرمة، عنه -رضي الله عنه-:

رواه ابن سعد في الطبقات ١٣٣/٨ عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، به، بلفظ ((خطب)) ولم يذكر أنه محرم.

#### الدراسة:

أولاً: كما أعلّ هذه الجملة الإمام النسائي، فقد أعلّها من قبله الإمام أحمد -رحمه الله- قال عبد الله بن أحمد:

سألت أبي: عن حديث ميمونة بنت الحارث، أنها جعلت أمرها بيد العباس، فزوجه من النبي -صلى الله عليه وسلم- هل هو صحيح؟

قال أبي: هذا حديث ليس له أصل، وقال: النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب حفصة إلى عمر فزوجه، وخطب إلى أبي بكر فزوجه.

قال أبي: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس هذا فيها. اهـ.

العلل ومعرفة الرجال ٣/٣٥.

ثانياً: هذا الحديث روي من طرق شتى عن ابن العباس -رضي الله عنهما- وليس فيه هذه الزيادة:

رواه البخاري (٥١١٤) ومسلم (١٤١٠) وابن ماجه (١٩٦٥) كلاهما من طريق سفيان،

ورواه الترمذي (٨٤٤) والنسائي (٢٨٣٧) كلاهما من طريق داود العطار.

وهما: عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء.

ورواه أبو داود ٤٢٣/٢ (١٨٤٤) من طريق أيوب، عن عكرمة.



وكلاهما (أبو الشعثاء، وعكرمة) عن ابن العباس - رضي الله عنهما - به، دون زيادة هذه الجملة المنكرة.

ثالثاً: هل يصح نسبة الخطأ في هذا الحديث إلى وهيب بن خالد: قول النسائي - رحمه الله - : ((ويشبه أن يكون هذا الحرف من بعض من روى هذا الحديث، فأدرج في الحديث))؛ وتحديد هذا الراوي الذي أدرج هذه الجملة لم أقف على من عيّنه؛ سوى الإمامين الجليلين:

١- الإمام أحمد - رحمه الله - حيث نقل قول شعبة في تعليقه، بأن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس هذا فيها.  
وبالنظر في طرق التخریج المذكورة يتبين أن تعليقه بهذا قد يكون مدفوعاً بالطريقين الآخرين؛ عن عطاء عند النسائي، وعن عكرمة عند ابن سعد.  
٢- الإمام النسائي - رحمه الله - حيث نقل عنه المزي في نسخه من السنن الكبرى قوله ((وهيب ثقة، ولا أدري من أين أتى))؟! وظاهر قوله هذا: أن البلاء من أحد الرواة عنه.

أ- ويؤكد ما تقدم في طرق التخریج، من روايته بالطريقين الآخرين، غير طريق وهيب، بهذه الزيادة.

ب- بل إن الحديث روي عن (وهيب) من طرق أخرى، بدون هذه الزيادة المنكرة: ففي البخاري (٤٢٥٨) من موسى بن إسماعيل، عن (وهيب) عن أيوب، عن عكرمة. وفي المسند ١/٣٢٨ (٣٠٣٠) عن عفان، عن (وهيب) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبیر.

وفي المسند ١/٢٥٢ (٢٢٧٣) عن عفان، عن (وهيب) عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه.

ثلاثهم: عن ابن العباس - رضي الله عنهما - به، دون هذه الجملة.  
فلا تستقيم نسبة الخطأ في هذا الحديث، إلا إلى أحد الرواة عن وهيب.  
رابعاً: ولا يقال إن (ابن جريج) هو سبب هذه الجملة المنكرة لسببين أيضاً:  
١- أن الحديث روي من طريقين آخرين، كما في التخریج، بهذه الزيادة.

- ٢- أن الحديث روي عن (ابن جريج) من طرق أخرى ليس فيها ذكر هذه الزيادة. ففي النسائي (المجتبى) (٣٢٧٤) عن أحمد بن نصر، عن عبيد الله بن موسى. وفي المسند ٢٢٨/١ (٢٠١٤) عن يحيى.
- وأيضاً ٣٢٧/١ (٣١١٦) عن محمد بن بكر، وحجاج. أربعتهم: عن ابن جريج، به، بدون المدرج.
- خامساً: ولا يقال إن (عطاء) هو الذي وقعت منه هذه الزيادة المدرجة لسببين:
- ١- أن الحديث روي عن ابن العباس -رضي الله عنهما- من طريقين آخرين كما في التخريج، بهذه الزيادة.
- ٢- أن الحديث روي عن (عطاء) من طرق أخرى، ليس فيها ذكره هذه الجملة: ففي البخاري (١٧٤٠) والنسائي (٢٨٤١) من طريق الأوزاعي. وفي المسند ٢٨٥/١ عن الحجاج بن أرطاة، وابن عطاء. ثلاثتهم: عن عطاء، به، بدونها.
- سادساً: الذي يظهر لي أن البلاء فيه من: إبراهيم بن الحجاج بن زيد السلمي التاجي أبو إسحاق البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن قلع: صالح. التهذيب ٦٢/١.
- وفي الكاشف (١٢٧): وثقه ابن حبان، وفي التقريب (١٦٢): ثقة، يهمل قليلاً.
- وفي اللسان ٤٥/١: صدوق.
- فإن إبراهيم بن الحجاج قد خالفه في الرواية عن (وهيب) اثنان ثقتان ثبتان:
- ١- عفان بن مسلم الباهلي.
- ٢- وموسى بن إسماعيل التبوذكي، وهما من هما، ولم يذكرهما هذه الزيادة وقد تقدم ذكرها. فلعل إبراهيم بن الحجاج سمع من وهيب تفسير الحديث، من كلام وهيب، فأدرجه إبراهيم في الحديث، والله أعلم.
- سابعاً: أما طريق الحكم، عن مقسم: فمداره على:
- ١- الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق، كثير الأخطاء والتدليس، قال أبو حاتم: صدوق يدلّس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وأما إذا قال: حدثنا، فهو صالح، إذا بين السماع.
- التهذيب ٣٥٦/١، التقريب (١١١٩).

٢- والحكم بن عتيبة الكندي أبو محمد الكوفي: ثقة إلا أنه يدلّس نص الإمام أحمد وشعبة وغيرهما، أنه: لم يسمع من حديث مقسم؛ إلا خمسة أحاديث، وعدّها يحيى القطان: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حائض.

التهذيب ٤٦٦/١، التقريب (١٤٥٣).

وهذا الطريق إنما روي بالعنعنة بين الحجاج والحكم، وبين الحكم ومقسم، بل الحكم لم يسمع من مقسم شيئاً، فلا عبرة بهذا الطريق.

ثامناً: وأما طريق داود بن الحصين، عن عكرمة: فمداره على:

١- الواقدي: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، المدني، القاضي البغدادي وهو متروك؛ مع سعة علمه، التقريب (٦١٧٥).

٢- وشيخ الواقدي هنا: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشدلي، أبو إسماعيل المدني: قال أبو حاتم، والبخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وأحاديثه كلها بهذا الإسناد، وقد ساق ابن عدي منها جملةً من المنكرات، وقد اعتبر البخاري هذا الإسناد كله منكراً. قال الذهبي في الكاشف: قَوَّامٌ صَوَّامٌ، قال الدارقطني وغيره: متروك.

الكمال لابن عدي ٢٣٤/١، التهذيب ٥٨٨/١، الكاشف (١١٤).

٣- وأما داود بن الحصين الأموي مولاهم، أبو سليمان، المدني:

فهو - وإن كان قد احتج به بعضهم - فقد ضعفه أكثرهم، ولم يحمدا حديثه كما قال الجوزجاني، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أبو داود: كذا نتقي حديثه، بل عاب بعضهم رواية مالك عنه، حتى قال أبو حاتم: لولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه، أما حديثه عن عكرمة فقد نص ابن المديني: أنه منكر.

وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه: مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة: منكير.

بل إسناده هذا: عن عكرمة عن ابن عباس: منكر، قال ابن المديني: مرسل الشعبي

أحب إليّ من: داود، عن عكرمة، عن ابن عباس.

التهذيب ٥٦١/١، التقريب (١٧٧٩).

فهذا الطريق أيضاً: طريقٌ تالف.

وبهذا يتبين أن علة الحديث هنا: إبراهيم بن الحجاج لا غيره، والله تعالى أعلم.

#### وجه النكارة:

١- حال راوي هذه الزيادة المنكرة في الحديث: لا تحتل قبول ما تفرد به كما تقدم.

٢- تفرد إبراهيم بن الحجاج السامي بهذه الزيادة؛ من بين سائر الرواة، لم يوافقه عليها أحد.

٣- مخالفة إبراهيم بن الحجاج أيضاً في الرواية عن وهيب، لاثنيين من الثقات الحفاظ: عفان، والتبوكي، كلاهما لم يذكر هذه الزيادة عن وهيب.

٤- جاء ما يوافقه على رواية هذه الزيادة -مع مخالفته في لفظين في أول الحديث- من طريقين لا يصح منهما شيء، فلا يزيدان حديث إبراهيم بن الحجاج إلا ضعفاً. والحاصل: أن هذه الزيادة في آخر الحديث زيادة منكرة لا تصح بحال، والله أعلم.

٨- قال الإمام النسائي -رحمه الله-:

أخبرني هلال بن العلاء بن هلال، قال: ثنا أبي، قال: ثنا هشيم، عن رجل عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد، عن ابن عباس:

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتني بامرأة بغية، في نفاسها؛ ليحدها، قال: ((أذهبني، حتى ينقطع عنك الدم)).

قال أبو عبد الرحمن: ((هذا حديث منكر؛ لا شيء)). اهـ.

السنن الكبرى ٣٠٤/٤ (٧٢٧٠).

#### تخریجه:

لم أقف عليه، عند غير النسائي، لا في مطبوعات كتب الحديث الشريف، ولا في البرامج الحاسوبية الحديثية المختلفة.

#### الدراسة:

أولاً: إسناده:

١- هلال بن العلاء بن هلال الباهلي مولاهم، أبو عمر الرقي:

روى عن: أبيه، وابن المديني، والقعنبي، وغيرهم.

وروى عنه: النسائي، وأبو حاتم، والحربي، والطبراني، وغيرهم.

وروى له: النسائي وحده، مات آخر سنة ٢٨٠ هـ.



قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح، وقال مرة: ليس به بأس،  
 روى أحاديث منكراً عن أبيه، فلا أدري الريب منه أو من أبيه؟  
 وقال الحاكم: إمام أهل الجزيرة في عصره.  
 قال الذهبي: الحافظ الإمام الصدوق، شيخ الرقة وعالمها، ومحدث الجزيرة رحل إليه  
 الحفاظ، وله نظمٌ رائع، وفي الكاشف: قال: صدوق.  
 وقال ابن حجر: صدوق.  
 والحاصل: أنه: صدوقٌ، واسع الرواية، وفي روايته عن أبيه مناكير.  
 المستدرک ٢١/٢، النبلاء ٣٠٩/١٣، تذكرة الحفاظ ٦١٢/٢، الميزان ٣١٥/٤، تهذيب  
 التهذيب ٢٩١/٤، التقريب ومعه الكاشف (٧٣٤٦).  
 ٢- العلاء بن هلال بن عمر بن هلال (بن أبي عطية) الباهلي مولاهم أبو محمد الرقي  
 وهو والد هلال الراوي عنه:  
 روى عن: أبيه، والمعتزم، وهشيم، ويزيد بن زريع، والوليد بن سلم، وغيرهم.  
 روى عنه: ابنه هلال، وعمرو الناقد، وغيرهم.  
 روى له: النسائي وحده، مات سنة ٢١٥ هـ.  
 قال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، عنده عن يزيد بن زريع أحاديث  
 موضوعة، وقال: روى عنه عمرو الناقد: أحاديث موضوعة.  
 وقال النسائي كما تقدم: هلال بن العلاء روى عن أبيه غير حديثٍ منكر، فلا أدري منه  
 أتى أو من أبيه، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد، ويغير الأسماء، لا يجوز  
 الاحتجاج به بحال،  
 وقال الخطيب: في بعض حديثه نُكْرَةٌ.  
 وفي المغني: قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وفي الديوان: قال أبو حاتم وغيره:  
 منكر الحديث.  
 وفي الكاشف: ضَعَفَهُ أبو حاتم، وقال صاحب التقريب: فيه لين، وهذه عجيبه من  
 الحافظ ابن حجر -رحمه الله-.  
 والحاصل: أنه: وا هي الحفظ، منكر الحديث، (وهو غير: العلاء بن هلال بن  
 أبي عطية البصري، فهذا عمُّ لوالد المترجم هنا، وليس له رواية في الكتب الستة).

الجرح والتعديل ٣٦١/٦ (١٩٩٧)، المجروحين ١٨٤/٢، تهذيب التهذيب ٣/٣٤٩، الميزان ١٠٦/٣، المغني ٤٤١/٢، الديوان ص ٢١٨ (٢٨٩٣)، التقريب ومعه الكاشف (٥٢٥٩)، ٢- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم: روى عن: الأعمش، وشعبة، ويحيى الأنصاري، وخلانق. وروى عنه: يحيى القطان، وابن مهدي، والإمام أحمد، وخلق لا يحصى. وروى له: الستة جميعاً. مات سنة ١٨٣ هـ. وثقه الأئمة جميعاً، وأجلوه، وعظموا حفظه، وسعة روايته، وإتقانه. ولهذا قال في الكاشف: إمام ثقة، مدلس. وقال في التقريب: ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي. والحاصل: أنه: إمام حافظ عابد ثبت، كان أعلم الناس برواية منصور به زاذان، ويونس بن عبيد، وسيار أبي الحكم، وأثبت الناس في حصين بن عبد الرحمن وفي روايته عن الزهري لين، وكان كثير التدليس، بالإسناد والشيوخ والعطف، ويرسل الإرسال الخفي، عن الضعفاء والمجاهيل، وسماعه من عطاء بن السائب كان بعد اختلاط عطائه وأنكر له الإمام أحمد حديث المحرم يبعث ملبداً.

النبلاء ٢٨٧/٨، الميزان ٣٠٦/٤، المغني ٧١٢/٢، الديوان ص ٣٢٥، تهذيب التهذيب ٤/٢٨٠، جامع التحصيل ص ١٢٨، ٣٦٣، التقريب ومعه الكاشف (٧٣١٢).

٤- عن رجل: مجهول، لا يدري من هو!

٥- عبد الله بن أبي نجيح: يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم: روى عن: أبيه، وطاووس، ومجاهد، وغيرهم. وروى عنه: شعبة، وابن علي، والسفيانان، وخلق. وروى له: الستة جميعاً. مات سنة ١٣١ هـ. قال في الكاشف: ثقة، وفي التقريب: ثقة، رمي بالقدر، وربما دلس. والحاصل: أنه: ثقة قدر، لم يعرف بالتدليس إلا عن مجاهد، وفي التفسير خاصة. تهذيب التهذيب ٤٤٤/٢، التقريب ومعه الكاشف (٣٦٦٢).

ثانياً: هذا الحديث محفوظٌ من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: رواه الإمام مسلم في الصحيح (٤٤٥٠) عن أبي عبد الرحمن (السلمي) قال: خطب عليّ فقال:

((يا أيها الناس، أقيموا على أركانكم الحد؛ من أحصن منهم، ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- زنت، فأمرني أن أجلبدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((أحسنتم)). وزاد (٤٤٥١): ((اتركها؛ حتى تماثل)).

ورواه الترمذي (١٤٤١) والبزار (٥٩٠) وأبو يعلى (٣٢٦). والإمام أحمد ٤٥٠/٢ (١٣٤١) وابن الجارود (٨١٦) والدارقطني ١٥٨/٣، ١٥٩، والحاكم ٣٦٩/٤، والخطيب في تاريخه ٣١٩/١٤.

كلهم من طريق السدي الكبير: إسماعيل بن عبد الرحمن، عن سعد بن عبيدة السلماني، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي -رضي الله عنه- به. ورواه أ. بوداود (٤٤٧٣) والنسائي في الكبرى (٧٢٣٩) (٧٢٦٧) (٧٢٦٨) (٧٢٦٩) والطيلوسي (١٤٦) وعبد الرزاق (١٣٦٠) وابن أبي شيبة (٢٨٢٧٦) (٣٦٠٨٨) والإمام أحمد ٢/ (٦٧٩) (٧٣٦) (١٢٣١) وابنه عبد الله في زوائده على المسند (١١٣٧) (١١٣٨) (١١٤٢) والبزار (٧٦٢) وأبو يعلى (٣٢٠) والبيهقي في الكبرى ٢٤٥/٨، كلهم من طريق عن: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن أبي جميلة ميسرة بن يعقوب الطهوي عن علي -رضي الله عنه- به.

ورواه البيهقي في الكبرى ٢٤٥/٨ من طريق عبد الله بن أبي جميلة (ابن ميسرة) عن علي -رضي الله عنه- به.

والمقصود: أن الحديث إنما هو محفوظٌ من حديث علي -رضي الله عنه- وأرضاه ولا يُعرف من حديث ابن العباس -رضي الله عنهما- إلا من هذا الطريق الغريب الذي ساقه الإمام النسائي في الكبرى، والله أعلم.

### وجه النكارة:

١- حال إسناده لا تحتل بحال:

- العلاء بن هلال: منكر الحديث، إن لم يكن أدنى من ذلك وأدنى.



- ورواية هلال، عن أبيه العلاء: منكرة، تزيد النكرة نكارة.
- وهشيم: إمامٌ حافظٌ، لكنه متفننٌ في التدليس، وقد عنعن إسناده.
- وشيخ هشيم: رجلٌ مبهمٌ مجهولٌ، لا يُدرى من هو!
- وابن أبي نجیح في روايته عن مجاهد تدليسٌ متفقٌ عليه، وإن كان بعضهم خصّه بروايته للتفسير عنه فقط.

فإسنادٌ هذه حاله لاشك أنه منكرٌ بمجرد إسناده.

٢- تفرد هذا الإسناد المذكور برواية هذا الحديث؛ من حديث ابن العباس رضي الله عنهما - لا يروى بغيره: لاشك أنه دليلٌ قاطعٌ على أنه حديثٌ منكرٌ ظاهر النكارة. فأين الرواة الذين لا يحصون عن مجاهد، أين هم عن روايته؟! لا يرويه عنه إلا ابن أبي نجیح وحده؟!!

بل أين الناس، ومنهم الأئمة الكبار، من تلاميذ هشيم، لا يرويه أحدٌ منهم؟! أين تلاميذه الأثبات المشاهير: يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن المبارك، وابن المديني، وعمرو الناقد، وأبو عبيد، وقتيبة، والإمام أحمد، وغندر، ووكيع، وهناد، ومزید بن هارون، ومسدد، وأبو خيثمة، وابن عرفة، وابن منيع، وآل أبي شيبه، بل والأكابر عنه، كالإمام مالك، والثوري، وشعبة، وسعدويه، وهو قيّم حديثه؟!!

أفصح أن يرويه هشيم وحده، ولا يروى عن هشيم إلا من هذا الطريق المظلم!!!

٣- مخالفة هذه الرواية للرواية الثابتة المحفوظة في صحيح مسلم وغيره من حديث علي - رضي الله عنه - وأرضاه، كما تقدم ذكره.

فالحديث منكرٌ من كل وجهٍ، وما أرى بلاءه إلا من جهة العلاء بن هلال، الذي تفرد بروايته عن هشيم، وهو واهٍ، تالف الرواية، منكر الحديث، والله أعلم.

٩- قال الإمام النسائي -رحمه الله -:

أخبرنا محمد بن عبد الرحيم، قال: ثنا موسى بن هارون البردي، قال: ثنا هشام بن يوسف، قال: ثنا القاسم بن فياض، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -:



((أن رجلاً من بني بكر بن ليث، أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأقرّ أنه زنا بمرأةٍ أربع مرات، فجلده مئة، وكان بكراً، وسأله البينة على المرأة، فقالت المرأة: كذب والله يا رسول الله، فجلده جلد الفرية ثمانين)).

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكر. اهـ.

السنن الكبرى ٣٢٤/٤ (٧٣٤٨).

#### تخريجه:

هذا الحديث مداره على: هشام بن يوسف الصنعاني، عن القاسم بن فياض، عن عمه: خلاد بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، عن ابن العباس؛ وله إليه ثلاثة طرق؛

الأول: موسى بن هارون البردي؛

رواه النسائي في هذا الموضع المذكور أعلاه.

ورواه أبو داود (٤٤٦٧) وابن الجارود (٨٥١)؛ عن محمد بن يحيى بن فارس.

ورواه الحاكم (٨١١٠) عن محمد بن صالح بن هانئ، عن يحيى بن محمد بن يحيى بن فارس.

ثلاثتهم: عن موسى بن هارون، به.

الثاني: علي بن المديني؛

رواه الطبراني ٢٩٢/١٠ (١٠٧٠١) من طريق محمد بن أحمد بن البراء.

ومن طريقه: رواه المزي في تهذيب الكمال ٤١٥/٢٣.

ورواه الدارقطني ١٦٩/٣ من طريق صالح بن الإمام أحمد.

ورواه البيهقي في الكبرى ٢٢٨/٨، ٢٥٠ من طريق إسماعيل بن إسحاق.

ثلاثتهم: عن ابن المديني، به، بلفظ مفصل، والمعنى واحد.

الثالث: إسحاق بن أبي إسرائيل؛

رواه أبو يعلى في المسند (٢٦٤٩) عن إسحاق، به.

والثلاثة جميعاً: عن هشام بن يوسف الصنعاني، به.

#### الدراسة:

أولاً: حديث ابن العباس -رضي الله عنهما-: مداره على:

القاسم بن فياض بن عبد الرحمن بن جندة الأبنائي:

روى عن: عمه خلاد، وعنه: هشام بن يوسف، وروى له: أبو داود، والنسائي.  
وثقه أبو داود وحده، وقال ابن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس بشيء، وقال ابن  
المديني عن هذا الحديث: إسناده مجهول، ولم يرو عنه غير هشام، والنسائي هنا قال:  
منكر، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن حبان في المجروحين: كان ينفرد بالمنكير عن  
المشاهير، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به، وقال الذهبي: ضَعُفَ، وقال ابن  
حجر: مجهول.

والحاصل: أنه ضعيفٌ، وانفرد بمنكير.

تهذيب التهذيب ٤١٨/٣، التقريب ومعه الكاشف (٥٤٨٣).

فالحديث بهذا الإسناد: ليس بشيء.

ثانياً: لم يأت في باب الحدود ما يوافق هذا الحديث أصلاً، بل جاء ما يخالفه:

وهو حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه -:

رواه أبو داود في سننه ٥٨٦/٤ (٤٤٣٧) عن عثمان بن أبي شيبة، عن طلق بن غنم،  
عن عبد السلام بن حفص، عن أبي حازم، عن سهل - رضي الله عنه - عن النبي - صلى  
الله عليه وسلم - ((أن رجلاً أتاه، فأقر عنده أنه أتى زنى بامرأة سمّاها له، فبعث رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المرأة، فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت فجلده  
الحد، وتركها)).

وهذا الحديث مداره على: أبي حازم: سلمة بن دينار: وله إليه طريقان:

الأول: عبد السلام بن حفص:

كما عند أبي داود (٤٤٣٧) (٤٤٦٦) ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٢٢٨/٨.

ورواه الطبراني في الكبير ١٧٩/٦ (٥٩٢٤) عن الحسين بن إسحاق، وعبدان بن  
أحمد.

ثلاثهم: عن عثمان بن أبي شيبة، به.

الثاني: مسلم بن خالد، عن عباد بن إسحاق:

رواه الإمام أحمد ٣٣٩/٥ (٢٢٩٢٦) عن حسين بن محمد بن بهرام.

والطحاوي في المشكل (٤٩٤٢) والطبراني في الكبير ١٣٨/٦، والدارقطني ٩٧/٤ (٣١٥٥)، والبيهقي في الكبرى ٢٥١/٨، كلهم من طريق: هشام بن عمار. ورواه الدارقطني (٣١٥٥) أيضاً من طريق يونس بن محمد. والثلاثة: عن مسلم بن خالد الزنجي، عن عباد بن إسحاق، به. \* لكن رواه الطحاوي في المشكل (٤٩٤١) والدارقطني أيضاً، والحاكم ٤١١/٤ (٨١٠٩) كلهم من طريق: عن مسلم بن خالد الزنجي، عن أبي حازم - فلم ينكروا؛ عباد بن إسحاق في إسناده، ولا يصح إسقاطه. قال الحاكم: هذا إسنادٌ صحيحٌ، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. اهـ. وفي رواية الطحاوي: انقلب متنه، فصار الإقرار والإتيان من المرأة، والإنكار من الرجل.

ثالثاً: حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه -:

١- طريق عبد السلام بن حفص:

ويقال: ابن مصعب، الليثي، أو السلمي، أو القرشي، المدني، روى عن: زيد بن أسلم، وأبي حازم، والزهرري، وروى عنه: ابن وهب، وطلق بن غنام، وخالد بن مخلد، وروى له أبو داود، والترمذي، والنسائي.

وثقه ابن معين وابن المديني، وقال أبو حاتم: ليس بمعروف، وقال الذهبي: مني صدوق، وقال أيضاً: ثقة، ولكنه يأتي بغرائب، وقال: صدوقٌ يُغرب، وقال في الكاشف: ثقة وفي التقريب: وثقه ابن معين.

والحاصل، أنه: صدوقٌ، له غرائب أنكرها عليه.

تهذيب التهذيب ٥٧٥/٢، الميزان ٦١٥/٢، المغني ٣٩٤/٢، الديوان (٢٥٢٦)، التقريب ومعه الكاشف (٤٠٦٨).

٢- طريق مسلم بن خالد الزنجي المخزومي مولا هم المكي:

روى عن: عباد بن إسحاق، والزهرري، وروى عنه: الشافعي، والحميدي، ومسدد.

روى له: أبو داود، وابن ماجه فقط. مات سنة ١٧٩ هـ.

وثقه ابن معين والدارقطني مرةً، وضعفاه مرةً، وقال ابن عدي: حسن الحديث،

وأرجو أنه لا بأس به، وقال ابن سعد والساجي: كثير الحديث، كثير الغلط والخطأ.

وضعه ابن المديني، والنفيلى، وأبوداود، والنسائي، والبخاري، وقال: منكر الحديث ذاهب الحديث، وكذلك وضعه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن نمير، والبزار. وساق الذهبي بعض أحاديثه المنكرة، ومنها هذا الحديث، ثم قال: فهذه الأحاديث وأمثالها تُرد بها قوة الرجل، ويُضعف. وفي الكاشف: وثق، وضعفه أبوداود، لكثرة غلطه، وقال في التقريب: فقيه صدوق كثير الأوهام.

والحاصل: أنه: فقيه عابد، صدوق، له مناكير. الميزان ١٠٢/٤، تهذيب التهذيب ٦٨/٤، التقريب ومعه الكاشف (٦٦٢٥)، تحرير التقريب ٣٧٢/٣. فحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - لا يثبت بهذين الطريقين المنكرين والله أعلم.

رابعاً: الفروق بين حديث ابن العباس، وحديث سهل بن سعد ﷺ:

- ١- حديث سهل هذا: جعل الزاني من (أسلم)، وهذا يعني أنه ماعز الأسلمي؛ وحديث ابن العباس: جعله من بني بكر بن ليث.
- ٢- حديث سهل هذا: أثبت الحد ((فحدّه)) ولم يبين أي الحدين: الرجم أو الجلد، وماعز قد رجم - رضي الله عنه - كما في الصحيحين؛ وحديث ابن العباس: جعله جلدًا فقط؛ لأنه قال: ((وكان بكرًا)).
- ٣- حديث سهل هذا: أثبت الجلد فقط، وظاهره: أنه حدّه حدًا واحدًا؛ وحديث ابن العباس: فيه الحد مرتين: مرةً منه للزنا، ومرةً ثمانين للقدف.
- ٤- حديث سهل هذا: هو الذي صار العمل عليه عند عامة الفقهاء من السلف والخلف، ثم اختلفوا: هل الحد للزنا، أو للقدف؟

والأول: قول الجمهور، وعامة أهل الحديث، وأبويوسف، ومحمد بن الحسن. والثاني: قول أبي حنيفة، جعل إنكارها مبطلاً لإقراره، فصار الحد عنده للقدف لا للزنا، وحديث ابن العباس: أنكره أهل الحديث، ولم يأخذ به أحد من أهل العلم أو الفتوى أو القضاء، إلا روايةً عند الشافعية فقط، والله تعالى أعلم.



انظر: مشكل الآثار ٤٦١/١٢، ٤٦٤، المغني ٣٥٦/١٢، زيل الأو طار ٦٥٦/٤ (٣١٥١).

### وجه النكارة:

١- ضعف راوي هذا الحديث ضعفاً شديداً، وهو: القاسم بن فياض فإن له -مع ضعفه - مناكير تفرد بها.

٢- تفرد القاسم بن فياض برواية هذا الحديث، لم يتابعه عليه أحد.

٣- مخالفة هذا الحديث - حديث ابن العباس - لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

٤- مخالفة هذا الحديث أيضاً لما عليه العمل عند عامة أهل العلم؛ من المحدثين والفقهاء، والله أعلم.

١٠- قال الإمام النسائي -رحمه الله -:

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثني صفوان بن عمرو، قال: حدثني أزهر بن عبد الله الحرابي، عن النعمان بن بشير، أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين، أن حاكاً سرقوا متاعاً، فحبسهم أياماً، ثم خلى سبيلهم، فأتوه، فقالوا: خليت سبيل هؤلاء، بلا امتحان ولا ضرب، فقال النعمان: ما شئتم، إن شئتم أضرهم، فإن أخرج الله متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثله، قالوا: هذا حكمك؟ قال: ((هذا حكم الله عز وجل ورسوله -صلى الله عليه وسلم-)).

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر، لا يحتج به، أخرجته ليعرف القصص. اهـ.  
السنن الكبرى ٣٢٧/٤ (٧٣٦١)، والمجتبى ٦٦/٨ (٤٨٧٤) وسكت عنه.

### تخریجه:

هذا الحديث مداره على: بقية بن الوليد، قال: حدثني صفوان بن عمرو قال: حدثني أزهر بن عبد الله، عن النعمان بن بشير:

وله إليه طريقان:

١- إسحاق بن راهويه:

رواه النسائي في هذا الموضع المذكور أعلاه.

والطبراني في مسند الشاميين (١٠٠٧) عن موسى بن هارون، عن إسحاق، به.

٢- عبد الوهاب بن نجدة:

رواه أبوداود ٥٤٠/٢ (٤٣٨٢).

والطبراني في الشاميين (١٠٠٧) عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة.

وهما: عن عبد الوهاب بن نجدة، به.

وكلاهما (إسحاق، وعبد الوهاب): عن بقية، به. وقد صرح بقية بالتحديث، بينه وبين

صفوان بن عمرو، وبين صفوان وأزهر.

#### الدراسة:

أولاً: مدار الحديث على:

أزهر بن سعيد - ويقال: ابن عبد الله، بن جَميع - الحرّازي، المرادي، الهوزني، الحمصي، هكذا جعله الإمام المقدّم أبو عبد الله البخاري واحداً، وفرّق غيرهم ولم يظهر للتفريق وجه ولا دليل.

روى عن: تميم الداري مرسلًا، وعن أبي كبشة الأنماري، والنعمان بن بشير.

وروى عنه: صفوان بن عمرو، ومعاوية بن صالح، وغيرهما.

روى له: أبوداود، والنسائي، وابن ماجه.

قال أبوداود: كان يسب علياً، وقال مرة: إني أبغض أزهر الحرّازي، حدثت أنه كان

في الخيل الذين سبوا أنس بن مالك، وأتوا به إلى الحجّاج.

وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن خلفون في ثقاته، وقال: تكلموا في مذهبه

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن واضح: ثقة شامي.

وذكره ابن الجارود في ضعفاته، وقال: كان يسب علياً، وكذلك ابن الجوزي في

ضعفاته، وقال: يتكلمون فيه.

قال الذهبي في الكاشف: ناصبي، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق، تكلموا فيه

للنصب.

والحاصل: أنه تابعي شامي، ناصبي سبّاب، له مراسيل، فمثله لا يحتج بحديثه، والله

أعلم.

إك مال الت هذيب ٤٧/٢ (٣٦٢) ت هذيب الت هذيب ١٠٦، ١٠٥/١، التقر يب ومعه

الكاشف (٣٠٨) (٣١٠).

ثانياً: رواية أزهر الحرازي، عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه-:  
لا أظنها إلا مرسلّة. وما رأيت أحداً ذكر ذلك، لكن إمكان روايته، وخاصةً مثل هذه القضية بعيدٌ جداً.

- فإن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- مات آخر سنة ٦٤ هـ باتفاق.  
- وأما أزهر الحرازي هذا، فمات سنة ١٢٩ هـ أو قبلها بسنة.  
- وهذا يعني أن بين وفاتيهما ٦٥ عاماً.  
وعليه، فلا أظن أن الرواية بينهما ممكنة أبداً، لاسيما والرواية قضية من الخصومات وفيها قصة، وفي القصة قولٌ وجوابٌ، ليست هذه مثل لو قال: رأيته يلبس كذا وصفته كذا، ولا مثل قوله: سمعته على المنبر يقول، ونحوها.  
فالحاصل: أن احتمال الإرسال وانقطاع السند واردٌ وروداً قوياً، والله تعالى أعلم.  
ثالثاً: في قضاء النعمان بن بشير -رضي الله عنه- في هذا الحديث حكمان فقط:  
١- حكم الحبس بالتهمة.

٢- حكم الضرب: وأنه لا يجوز بمجرد التهمة، وأنه إذا طلبه المدعي فلم يعترف المدعى عليه، رجع بمثله ضرباً للمدعي، وأن هذا حكم الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-.

- أما (الحكم الأول) فهو مبحوثٌ بحثاً واسعاً، في كتب الأئمة الفقهاء، والخلاف فيه بين الجمهور والظاهرية خلافٌ مشهور، وهي مسألة (حبس المتهم) فالجمهور: على جوازه، وتقديره للحاكم، واختلفوا في مدته.

والظاهرية: على منعه، وردّ كل ما ورد في هذا الباب.  
انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٨٧، ٨٨، والأحكام السلطانية لـ لا ماوردي ص ٢١٩، والقوانين لابن جزي ص ٣٣١، والإنصاف ١١/ ٢٦٠، ٢٩٢، ٢٩٣، والمحلّى ١١/ ١٣٧ وأطال الكلام في هذه المسألة.

وعامة الفقهاء يرجعون أحكام ذلك إلى حال المدعي، وصدق دعواه وقوة التهمة وحال المتهم، حتى نقل في الإنصاف عن شيخ الإسلام -رحمه الله- أنه أختار تعزيز المدعي، إذا ادعى السرقة على من تعلم براءته، والله أعلم.

– أما (الحكم الثاني) فالخلاف فيه، كالخلاف في الحبس، وهو حكمٌ اجتَهاديٌّ

تقديري؛

منهم: من منعه مطلقاً، واعتبره بغير حق.

ومنهم: من قال يرجع إلى نظر الوالي لا إلى القاضي.

ومنهم: من قال يرجع إلى نظر إلى أي واحدٍ منهما.

وذلك أنه لم يثبت في هذا سُنَّةٌ عندهم.

وانظر الكلام على هذا مفصلاً في الإنصاف ٢٦٠/١١ وما بعدها، ورسالة الدعاوى لشيخ

الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٨٩/٣٥ – ٤٠٧.

**وجه النكارة:**

١ – حال راويه: أزهر بن سعيد الحرّازي، لا تحتل قبول روايته، كان سبباً يسبب أمير

المؤمنين: علياً، أبا الحسن والحسين، وحليل بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

وأفضل الأمة بعد الثلاثة على الإطلاق.

ومن كانت هذه عدالته فلا تعتبر روايته، بل نبغضه لله وفي الله – كما قال الإمام أبو

داود – رحمه الله – – ونرد روايته، ولا نعتبر عدالته.

٢ – احتمال انقطاع إسناده احتمالاً قوياً، فما أرى روايته عن النعمان إلامرسلة كما

تقدم بيانه.

٣ – تفرد به هذه الرواية عن النعمان – رضي الله عنه – لم يوافق أحد في الرواية عن

النعمان، بل وتفرد بهذا الحكم في هذه الرواية، لم يوافق أحد على روايته عن غير

النعمان.

٤ – مخالفة هذا الحكم الذي ذكره لما عليه عمل الأمة، كما تقدم بيانه.

١١ – قال الإمام النسائي – رحمه الله –:

أخبرني الحسين بن عيسى، قال: ثنا زيد بن حبان، عن ورقاء بن عمر الخراساني

قال: ثنا المغيرة بن مسلم الخراساني، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه

وسلم – أنه قال:

((لا قطع على مختلس)).



قال أبو عبد الرحمن: المغيرة بن مسلم: ليس بالقوي، في أبي الزبير، وعنده غير حديث منكر. اهـ.

السنن الكبرى ٣٤٧/٤ (٧٤٦٧)، والصغرى ٨٩/٨ (٤٩٧٥) من طريق آخر ولم يتكلم عليه في الصغرى، وسيأتي ذكره في التخريج.

#### تخريجه:

- الحديث حديث جابر - رضي الله عنه - وقد اختلف في متنه على ثمانية ألفاظ:
- ١ - ((لا قطع على مختلس)).
  - ٢ - ((ليس على خائن قطع)).
  - ٣ - ((ليس على المنتهب قطع)).
  - ٤ - ((ليس على مختلس، ولا منتهب، ولا خائن قطع)).
  - ٥ - ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - درأ عن المنتهب والمختلس والخائن القطع)).
  - ٦ - ((من انتهب نُهبةً، فليس منا)).
  - ٧ - ((من انتهب نُهبةً مشهورةً، فليس منا)).
  - ٨ - ((ليس على منتهب قطع، ومن انتهب نُهبةً، فليس منا)).
- وسأحيل على هذه الألفاظ في التخريج واحداً واحداً.
- فالألفاظ الخمسة الأولى نفى فيها القطع، وأما السادس والسابع، فليس فيها نكر القطع أصلاً، وأما الثامن، فجمع فيه بين اللفظين.
- وهذا الحديث مداره على: أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه -:
- وله إلى أبي الزبير ستة طرق:
- الطريق الأول: المغيرة بن مسلم القسَمَلِي الخراساني:
- رواه النسائي في المجتبى ٩٨/٨ (٤٩٧٥) وفي الكبرى (٧٤٦٨) من طريق يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب.
- والطحاوي ١٧٧/٣ من طريق إسماعيل بن سالم.
- والبيهقي في الكبرى ٢٧٩/٨ من طريق سعدان بن نصر.



ثلاثتهم: عن شبابة بن سَوَّار، باللفظ الرابع.  
ورواه النسائي في الكبرى ٣٤٧/٤ (٧٤٦٧) من طريق ورقاء بن عمر، باللفظ الأول.  
كلاهما (شبابة، وورقاء) عن المغيرة بن مسلم، به، باللفظ الأول.  
وقال النسائي في هذا الموضع: ((المغيرة بن مسلم: ليس بالقوي في أبي الزبير،  
وعنده غير حديث منكر)). اهـ.  
الطريق الثاني: أشعث بن سَوَّار:  
رواه النسائي في المجتبى ٩٨/٨ (٤٩٧٦) وفي الكبرى (٧٤٦٩) عن محمد بن العلاء  
عن أبي خالد، عن أشعث، به، باللفظ الثاني.  
وقال النسائي: أشعث بن سَوَّار: ضعيف. اهـ.  
الطريق الثالث: سفيان الثوري:  
رواه النسائي ٨٨/٨ (٤٩٧١) وفي الكبرى (٧٤٦١) عن عبد الله بن عبد الصمد بن علي  
عن مخلد بن يزيد.  
ورواه ابن حبان (٤٤٥٨) عن أبي عروبة، عن محمد بن بشار، عن مؤمل بن  
إسماعيل.  
كلاهما: عن سفيان، به، باللفظ الرابع.  
وقال النسائي: ((لم يسمعه سفيان من أبي الزبير)). اهـ.  
قلت: هكذا رواه النسائي من طريق سفيان، عن أبي الزبير، ثم رواه أيضاً من طريق  
سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وسيأتي.  
الطريق الرابع: ياسين الزيات:  
رواه عبد الرزاق (١٨٨٤٥)، وقال بمثل اللفظ الثامن، وزاد ((مشهورة)).  
وأيضاً (١٨٨٥٩) باللفظ الرابع، عن ياسين الزيات، عن أبي الزبير، به.  
ورواه ابن عدي في الكامل ٢٦٤١/٧، ٢٦٤٢ من طريق عبد الرزاق، به، باللفظ الرابع.  
وهذا الطريق هو الذي أعلَّ به الأئمة طريق ابن جريج الآتي.  
الطريق الخامس: زهير بن معاوية:  
رواه الطحاوي في المشكل (١٣١٣) عن يزيد بن سنان، عن عمرو بن خالد بن فروخ  
بن سعيد، عن زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، مرفوعاً باللفظ السادس.

الطريق السادس: ابن جريج: واختلف عليه على وجهين:  
الوجه الأول: ما صرح فيه بالسَّماع من أبي الزبير: وله إليه خمسة طرق:  
١- عبد الله بن المبارك:

رواه في مسنده (١٤٨) ومن طريقه النسائي في الكبرى ٣٤٧/٤ (٧٤٦٣).  
ومن طريق النسائي رواه ابن حزم في المحلى ٣٢٤/١٠، باللفظ الخامس.  
وقال النسائي: ((ما حمل شيئاً ابن جريج: لم يسمعه من أبي الزبير)). اهـ.  
٢- عبد الرزاق (١٨٨٤٤) باللفظ الثامن، وزاد ((مشهورة)).  
وأيضاً (١٨٨٦٠) باللفظ الثاني.

عن ابن جريج، قال: قال لي أبو الزبير، فذكره.  
وسياأتي عند عبد الرزاق أيضاً بالعنعنة.

٣- عبد الله بن وهب:

رواه الطحاوي ١٧١/٣، والدارقطني ١٨٧/٣ من طريق يونس بن عبد الأعلى، قال:  
أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت ابن جريج يحدث، عن أبي الزبير، به، باللفظ الرابع وهذا  
الأداء في الإسناد موهمٌ، وليس صريحاً في السماع بين ابن جريج وأبي الزبير.

٤- مكي بن إبراهيم البلخي:

رواه الطحاوي ١٧١/٣ عن ابن مرزوق.

والخطيب في تاريخه ٢٥٦/١ من طريق أحمد بن الحباب بن حمزة.

وهما: عن مكي، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، به، باللفظ الرابع.

٥- أبو عاصم النبيل:

رواه الدارمي (٢٣٥٦) عن أبي عاصم، عن ابن جريج، قال: أنا أبو الزبير، به، باللفظ

الرابع.

وسياأتي عن أبي عاصم روايتان بالعنعنة.

الوجه الثاني: ما رواه ابن جريج، عن أبي الزبير بالعنعنة ونحوها:

وله إليه ستة طرق:

١- عبد الرزاق:

رواه في المصنف (١٨٨٥٨) عن ابن جريج، عن أبي الزبير، به، باللفظ الأول.

ورواه ابن حبان (٤٤٥٦) باللفظ الثامن، (٤٤٥٧) باللفظ الرابع، من طريق مؤمل بن إهاب، عن عبد الرزاق، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار، عن جابر، به. هكذا وقع في صحيح ابن حبان، وليس عند عبد الرزاق، ولا عند غيره، بل لا ذكر لعمر بن دينار في أسانيد هذا الحديث إلا في هذا الموضع، لعله من أوهم مؤمل فإنه ممن يهمل، كما قال الحافظ في التقریب (٧٠٣٠): صدوق له أوهام.

٢- سفيان الثوري:

رواه النسائي في المجتبى ٨٨/٨ (٤٩٧٢) وفي الكبرى (٧٤٦٢) من طريق أبي داود الحفري، عن الثوري، به، باللفظ الرابع. وقال النسائي في الكبرى فقط: ((لم يسمعه أيضاً ابن جريج من أبي الزبير)). اهـ. وقد سبقت رواية الثوري عن أبي الزبير، والنسائي هنا أورد هذا الطريق ليثبت أن سفيان إنما سمعه من ابن جريج، لم يسمعه من أبي الزبير، والله أعلم.

٣- محمد بن بكر البرساني:

رواه الإمام أحمد ٣٠٣/٢٣ (١٥٠٧٠). وأبو داود (٤٣٩١) (٤٣٩٢) عن نصر بن علي. وهما: عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: قال أبو الزبير، به، باللفظ الثامن وزاد بعده اللفظ الثاني.

وقال أبو داود بعده: ((هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل، أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات)). اهـ. وقد سبق طريق الزيات.

٤- حجاج بن محمد المصيصي:

رواه النسائي في المجتبى ٨٩/٨ (٤٩٧٣) (٤٩٧٤) وفي الكبرى (٧٤٦٤) (٧٤٦٥) (٧٤٦٦) عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، به، وهي بالألفاظ: الأول والثاني والثالث.

٥- عيسى بن يونس:

رواه أبو داود (٤٣٩٣) عن نصر بن علي. والترمذي (١٤٤٨) عن علي بن خشرم.



والبيهقي في الكبرى ٢٧٩/٨، والخطيب في تاريخه ١٥٣/١١ من طريق الحسن بن عرفة.

ثلاثتهم: عن عيسى بن يونس؛ به، باللفظ الثامن، وزاد بعده اللفظ الأول.  
٦- أبو عاصم النبيل:

رواه ابن ماجه (٢٥٩١) عن محمد بن بشار، باللفظ الرابع.  
والطحاوي في المشكل (١٣١٤) عن يزيد بن سنان، باللفظ السابع.  
وهما: عن أبي عاصم، عن ابن جريج، قال: قال أبو الزبير، به.

#### الدراسة:

أولاً: طرق هذا الحديث قد اختلفت، في الرواية عن أبي الزبير، في نكر القطع وعنده على ثلاثة وجوه:

- ١- الطرق التي جاءت بالقطع:
  - أ- طريق المغيرة بن مسلم، وهو محل البحث هنا.
  - ب- طريق أشعث بن سوار.
  - ج- طريق سفيان الثوري.
  - د- طريق ياسين الزيات.أربعتهم: عن أبي الزبير، به، بذكر القطع.
- ٢- الطريق الذي ليس فيه ذكر القطع طريق واحد فقط:  
طريق زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، وهو الطريق الوحيد الذي جاء باللفظ الصريح في التحديث عن أبي الزبير، بما لا يحتمل غيره.
- ٣- الطريق التي اختلفت الرواية فيها: طريق ابن جريج:
  - أ- ما جاء بذكر القطع: - ابن المبارك.
  - وعبد الرزاق.
  - وابن وهب.
  - ومكي بن إبراهيم.
  - وأبو عاصم النبيل.
  - والثوري.

– ومحمد بن بكر البرساني.

– حجاج بن محمد.

– وعيسى بن يونس.

– وأبو عاصم، في رواية محمد بن بشار عنه، عند ابن ماجه.

ب – ما لم يذكر فيه القطع؛ من طريق أبي عاصم، في رواية يزيد بن سنان عنه عند الطحاوي في المشكل.

ثانياً: أقوال الأئمة النقاد في رواية ابن جريج:

١ – قال عبد الرزاق: ((أهل مكة، يقولون: إن ابن جريج لم يسمع من أبي الزبير، إنما سمع من ياسين)) المصنف (١٨٨٤٥).

٢ – وقال أبو داود: ((هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل، أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات)). السنن (٤٣٩٣).

٣ – وقال النسائي: ((ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير)).

وقال أيضاً: ((قد روى هذا الحديث عن ابن جريج: عيسى بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد – بصري ثقة قال ابن أبي صفوان: كان خير أهل زمانه – فلم يقل أحد منهم: حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير)). المجتبى (٤٩٧٢).

٤ – وقال الخطيب: ((لا أعلم روى هذا الحديث عن ابن جريج مجوداً هكذا غير مكي بن إبراهيم؛ إن كان أحمد بن الحباب حفظه عنه، فإن الثوري، وعيسى بن يونس، وغيرهما؛ روه عن ابن جريج، عن أبي الزبير، لم يذكروا فيه الخبر، وكان أهل العلم يقولون: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، وإنما سمعه من ياسين الزيات عنه، فدلّسه في روايته عن أبي الزبير)) تاريخ بغداد ٢٥٦/١.

٥ – وقال الخليلي: ((يقال: إن هذا لم يسمعه – يعني ابن جريج – من أبي الزبير، لكنه عن ياسين الزيات، وهو ضعيف جداً، عن أبي الزبير، وابن جريج يدلّس في أحاديث، ولا يخفى ذلك على الحفاظ)). اهـ الإرشاد ٣٥٢/١.

٦ - وقال ابن عدي: ((أهل مكة يقولون: إن ابن جريج لم يسمع من أبي الزبير، إنما سمع من ياسين)). اهـ. الكامل ٢٦٤١/٧.

٧ - وقال أبو حاتم وأبو زرعة جميعاً:

((لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: إنه سمعه من ياسين الزيات عن أبي الزبير، فقالا: قال زيد بن الحباب، عن ياسين، أنا حدثت به ابن جريج، عن أبي الزبير، فقلتُ لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بقوي)). اهـ. العلل ١٨٧/٤ (١٣٥٣).

٨ - وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه ٣٧٣/٢:

((هذا الحديث رواه عشرة من الحفاظ الكبار، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عنه وقد قال الإمام أحمد، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم: إنما سمعه ابن جريج من ياسين بن معاذ الزيات، عن أبي الزبير، وياسين: ضعيف، لكن رواه النسائي من حديث المغيرة بن مسلم القسملي، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً، والله أعلم)). اهـ. هكذا عزاه ابن كثير للنسائي، ولم ينقل إعلاله له.

**ثالثاً: الحاصل مما تقدم:**

أن هذا الحديث قد رواه عن أبي الزبير ستة من الرواة:

١ - أشعث بن سوار، وهو ضعيف. التقريب (٥٢٤).

٢ - سفیان الثوري، ولم يسمعه من أبي الزبير، إنما سمعه من ابن جريج.

٣ - ابن جريج، ولم يسمعه من أبي الزبير أيضاً، إنما سمعه من ياسين الزيات.

٤ - وياسين الزيات: منكر الحديث جداً، فقد ضعفه الأئمة جميعاً. قال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال البخاري مرة: متروك الحديث، وكذلك قال النسائي وقال ابن عدي: كل رواياته أو عامتها غير محفوظة، واهتمه بالوضع ابن حبان وابن الجوزي بل قال ابن حبان: ((كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، ويتفرد بالمعضلات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به بحال، وكل ما وقع في نسخة ابن جريج عن أبي الزبير من المتكبر، كان ذلك مما سمعه ابن جريج عن ياسين الزيات، عن أبي الزبير، فدلّس عنه)). اهـ.

الضعفاء للنسائي (٦٨٣)، الكامل ٢٦٤١/٧، المجروحين ١٤٢/٣، الموضوعات لابن الجوزي ٢٦٧/١، التاريخ الكبير ٨/ (٣٥٩٥)، العلل الكبير للترمذي ٩٦٩/٢، الجامع في الجرح والتعديل ٢٧٩/٣.

٥ - وزهير بن معاوية: وهو ثقةٌ ثبتٌ مشهور، لكنه لم يذكر (القطع) في روايته.  
٦ - المغيرة بن مسلم القسملّي: وهو صدوقٌ لا بأس به في الجملة، لكنه في أبي الزبير ليس بقوي، وعنده غير حديثٍ منكّر، كما نصَّ عليه النسائي في الحديث محل البحث، وفي التخرّيج.

وبهذا يظهر جلياً أن الحديث منكّرٌ بلا شك، والله أعلم.

### وجه النكارة:

- والحاصل أن حديث (نفي القطع) حديثٌ منكّرٌ ظاهر النكارة، للأسباب التالية:
- ١ - ضعف الرواية عن أبي الزبير: فأشعث، وياسين، والمغيرة: ليس فيهم من تقوم به الحجة في هذا الحديث.
  - ٢ - انقطاع الرواية عن أبي الزبير: في رواية الثوري، وابن جريج، عن أبي الزبير، لم يسمعه أحدهما منه.
  - ٣ - الاختلاف في ألفاظ الحديث: دليلٌ ظاهرٌ على عدم ضبط رواته لمتنه، مرةً؛ بالقطع، ومرةً؛ بدونه، ومرةً؛ بالجمع بينهما، على وجه لا يحتمل إلا اضطراب حديثهم، وعدم ضبطهم له.
  - ٤ - مخالفة هذه الطرق الضعيفة والمنقطعة لرواية الثقة المتصلة فإن رواية زهير بن معاوية لم يرد فيها ذكر القطع، بل هي بلفظ: ((من انتهت نُهبَةً، فليس منا)).
  - ٥ - تدليس أبي الزبير عن جابر، فإنه رواه في جميع المواضع في التخرّيج بالعنعنة: - لم أقف عليه مصرّحاً بالتحديث في شيءٍ منها.
  - ولا هو من رواية الليث عن أبي الزبير.
  - ومتابعة عمرو بن دينار في إسناد ابن حبان - التي سبقت الإشارة إليها في التخرّيج والكلام عليها - لا أظنها إلا وهماً من أوهام مؤمل بن إهاب الربيعي العجلي الكوفي، وهو صدوقٌ له أوهام، والله تعالى أعلم.

تنبيه خاصٌ بهذا الحديث:

رغم أن لفظ الحديث منكّرٌ، إلا:

- أن لفظ زهير بن معاوية، في قوله ((ليس منا)) دون ذكر القطع.
- مع الأصل الشرعي القاضي، بتقديم درء الحدود قدر الاستطاعة.



فقد أجمعت الأمة التفريق بين حكم السارق، وبين حكم المنتهب، أو الخائن أو المختلس.

قال الإمام الخطابي -رحمه الله- في معالم السنن ٥٥٢/٤:

((أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان، وذلك أن الله سبحانه إنما أوجب القسط على السارق، والسرقة؛ إنما هي أخذ المال المحفوظ سرًا عن صاحبه، والاختلاس؛ غير محترز منه فيه، وقد قيل: إن القسط إنما سقط عن الخائن لأن صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلك باثتمانه إياه، وكذلك المختلس. وقد يحتمل أن يكون إنما سقط القسط عنه؛ لأن صاحبه قد يمكنه رفعه عن نفسه بمجاهدته، وبالاستغاثة بالناس، فإذا قصر في ذلك ولم يفعل؛ صار كأنه أتى من قبل نفسه)). اهـ.

ومثله: في الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٢٠٧/٧، وفتح الباري ٩٢/١٢، وقال: ((وقد أجمعوا على العمل به، إلا من شذ)). الخ.

\* \* \*

## الخاتمة

وبعد هذه الدراسة الحديثة - للأحاديث التي حكم عليها الإمام النسائي بالنكارة في السنن الكبرى - أشير إلى أهم نتائج هذا البحث وثمراته:

- ١- جميع هذه الأحاديث التي حكم النسائي عليها بالنكارة، مما تفرد بالحكم عليها في السنن الكبرى فقط، دون المجتبى.
- ٢- كذلك جميع هذه الأحاديث مما اختص بروايته في الكبرى دون الصغرى، إلا ستة أحاديث، وهي: (٤) (٦) (٩) (١٠).

٣- الرواة الذين تكلم عليهم النسائي في ثنايا هذه الأحاديث:

- يونس بن سليم: لا نعرفه (١).
  - أبو حريز: ليس بالقوي، واسمه: عبد الله بن حسين، قاضي سجستان (٣).
  - خفيف: ضعيف الحديث (٤).
  - خطاب: لا علم لي به (٤).
  - قال شعبة: سألت عمرو بن مرة، عن: عبد الله بن سلمة، فقال: تعرف وتكر (٥).
  - عبد الله بن الأفتس: متروك الحديث، كان هذا الأفتس يطلب الحديث مع يحيى بن سعيد القطان، وكان من أسنانه (٥).
  - وهيب: ثقة، ولا أدري من أين أتى؟! (٧).
  - المغيرة بن مسلم: ليس بالقوي، في أبي الزبير، وعنده غير حديث منكر (١١).
- ٤- أخذه عن الأئمة في أحكامه على بعض هذه الأحاديث:
- قال شعبة: سألت عمرو بن مرة، عن: عبد الله بن سلمة، فقال: تعرف وتكر (٥).

٥- استعماله بعض المصطلحات الحديثية في ثنايا هذه الأحاديث:

- نفي المتابعات (١) (٢) (٦).
- المدرج (٧).
- الإسناد الجيد (٧).
- لا شيء (٨).
- المتروك (٥).
- لا يحتج به (١٠).

- الصواب (٤). - التضعيف المقيّد للراوي (١١).
- الضعيف (٤).
- المجهول: (١) قال: لا نعرفه، (٤) قال: لا علم لي به.
- ٦ - الأحاديث التي حكم عليها النسائي بالنكارة حكماً مجرداً فقط:
  - (٨) بلفظ ((هذا حديث منكر)) وزاد، ((لا شيء)).
  - (٩) بلفظ ((هذا حديث منكر)) فقط.
- ٧ - الأحاديث التي حكم عليها بالنكارة، وبين سبب علتها:
  - (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (١١).
- ٨ - الأحاديث التي حكم عليها وعلى راويها بالنكارة جميعاً: (١١).
- ٩ - المنكر المقيّد عند النسائي:
  - (٧): ((هذا إسنادٌ جيد، وقوله ((جعلت أمرها)) كلامٌ منكر)) ثم قال: ((حديثٌ منكرٌ ووهيب: ثقةٌ، ولا أدري من أين أتى))؟!.
- ١٠ - موضع النكارة في هذه الأحاديث:
  - أ - ما كانت النكارة في متنه فقط:
    - (٣) (٦) (٧) (١١).
  - ب - ما كانت النكارة في سنده ومتنه:
    - (١) (٢) (٤) (٥) (٨) (٩) (١٠).
- ١١ - سبب النكارة في هذه الأحاديث:
  - (حال راويه، والتفرد، والاختلاف، والمخالفة): (٤).
  - (حال الراوي، والتفرد، والاختلاف): (١).
  - (حال الراوي، والتفرد، والمخالفة): (٢) (٨).
  - (حال الراوي، والتفرد، وإشكال المتن): (٥).
  - (حال الراوي، والتفرد، والمخالفة، واختلاف، ودخول حديث في حديث): (٦).
  - (حال الراوي، والتفرد، والمخالفة، والمتابع التالف): (٧).
  - (حال الراوي، والاختلاف، والمخالفة، والمتابع التالف): (٣).
  - (حال الراوي، والتفرد، والمخالفة، والانقطاع، والتدليس): (١١).

(حال الراوي، والاختلاف، والمخالفة، والانقطاع): (١٠).

(حال الراوي، والتفرد، المخالفة، ومخالفة ما عليه العمل): (٩).

هذا آخر ما توصلت إليه من أهم ثمرات هذا البحث وفوائده، مؤكداً المواصلة في دراسة هذه المصطلحات من أعماق أصول المصنفات في السنة الشريفة، حتى يتم البناء، وتكتمل الصورة، على فهم واضح، ومعنى جلي، ومنهج منضبط.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، في العالمين، إنك حميد مجيد.

\* \* \*



## المراجع

- ١ - الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم تحقيق د. باسم فيصل دار الراية بالرياض ط١١٤١هـ.
- ٢ - الأدب المفرد للإمام البخاري دار البشائر بيروت ١٤٠٩هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣ - إرواء الغليل للألباني - طبع المكتب الإسلامي، ط١، بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٤ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر - تحقيق جماعة - دار الكتب العلمية بيروت ط١.
- ٥ - البحر الزخار للبخاري، تحقيق محفوظ الرحمن، ط١ مكتبة العلوم والحكم بالمدينة ١٤٠٩هـ.
- ٦ - البداية والنهاية لابن كثير - مكتبة المعارف - بيروت.
- ٧ - تاريخ الثقات لابن شلهين، الدار السلفية بالكويت - ١٤٠٤ ط١؛ صبحي السامرائي.
- ٨ - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة للحافظ ابن حجر ط١، ١٤١٨هـ المدينة النبوية.
- ٩ - التاريخ الصغير للبخاري، دار التراث، القاهرة - ١٣٩٧ ط١، تحقيق: محمود إبراهيم.
- ١٠ - التاريخ الكبير للإمام البخاري، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
- ١١ - تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت - -
- ١٢ - تاريخ دمشق لابن عساکر، تحقيق جماعة، طبع مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ١٣ - تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي - دار الكتب العلمية - بيروت ط١.
- ١٤ - تفسير الطبري، طبع دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٥ - تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني تحقيق عوانة ط١ دار الرشيد بسوريا ١٤٠٦هـ.
- ١٦ - التمهيد لابن عبد البر - وزارة الأوقاف بالمغرب ١٣٨٧هـ تحقيق جماعة.
- ١٧ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني - دار الفكر بيروت ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١٨ - تهذيب الكمال، للمزي، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠ ط١، تحقيق د. بشار عواد.
- ١٩ - الثقات، أبو حاتم ابن حبان، دار الفكر ١٣٩٥ ط١ تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- ٢٠ - الجامع الصحيح للبخاري تحقيق البغا - دار ابن كثير - اليمامة - بيروت ١٤٠٧هـ.
- ٢١ - الجامع الصحيح للترمذي تحقيق أحمد شاكر - دار إحياء التراث - بيروت.
- ٢٢ - الجامع في الحديث لابن وهب، ابن الجوزي السعودية ١٩٩٦هـ، ط١ تحقيق أبو الخير.
- ٢٣ - الجرح والتعديل للرازي، دار إحياء التراث بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢ ط١.
- ٢٤ - جزء الدينام من أحاديث الكبار للذهبي، تحقيق مجدي السيد، مكتبة القرآن بالقاهرة.
- ٢٥ - جزء فيه أحاديث ابن حبان، مكتبة الرشد الرياض ١٤١٤ ط١، تحقيق: بدر البدر.

- ٢٦ - حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥ ط ٤.
- ٢٧ - الروض الداني (المعجم الصغير) للطبراني، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥ ط ١.
- ٢٨ - السلسلة الصحيحة للألباني طبع المكتب الإسلامي ط ١ بيروت.
- ٢٩ - السلسلة الضعيفة والموضوعة للألباني المكتب الإسلامي ط ١ بيروت.
- ٣٠ - سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت.
- ٣١ - سنن أبي داود - دار الفكر - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٣٢ - سنن الدار قطني - دار المعرفة بيروت ١٣٨٦ هـ تعليق عبد الله هاشم المدني.
- ٣٣ - سنن الدارمي تحقيق زمزلي وخالد السبيع، دار الكتاب العربي بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- ٣٤ - السنن الصغرى للسائي (المجتبى) مكتب المطبوعات الإسلامية ط ١ - حلب ١٤٠٦ هـ.
- ٣٥ - السنن الكبرى دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ ط ١ تحقيق: البنداري وكسروي.
- ٣٦ - السنن الكبرى للبيهقي - مكتبة دار الباز بمكة ١٤١٤ هـ.
- ٣٧ - سنن سعيد بن منصور، دار العصيمي - الرياض - ١٤١٤ ط ١، تحقيق: آل حميد.
- ٣٨ - سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي - مؤسسة الرسالة - ط ١، ٢٢٠٤ هـ.
- ٣٩ - شرح معاني الآثار للطحاوي، تحقيق محمد النجار، دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩ هـ ط ١.
- ٤٠ - شرح علل الترمذي لابن رجب، تحقيق نور الدين عتر ط ١، ١٣٩٨ هـ، دار الملاح.
- ٤١ - شعب الإيمان للبيهقي تحقيق محمد زغلول - دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤١١ هـ.
- ٤٢ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤ هـ.
- ٤٣ - صحيح ابن خزيمة - الكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٠ هـ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.
- ٤٤ - صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٤٥ - الضعفاء الكبير، للعقيلي، دار المكتبة العلمية بيروت ١٤٠٤ هـ ط ١، تحقيق: قلعجي.
- ٤٦ - الطبقات الكبرى لابن سعد - دار صادر - بيروت.
- ٤٧ - العلل لابن أبي حاتم تحقيق د. الحميد ط ١ الحميدي الرياض.
- ٤٨ - العلل للدارقطني تحقيق محفوظ الرحمن ١٤٠٥ هـ ط ١ طيبة بالرياض.
- ٤٩ - فتح الباري لابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب - دار المعرفة بيروت.
- ٥٠ - فتح المغيث للسخاوي، تحقيق د. الخضير والفهيد، دار المنهاج، الرياض ط ١، ١٤٢٦ هـ.
- ٥١ - الكاشف للإمام الذهبي تحقيق محمد عوامة - ط ١، ١٤١٣ هـ دار القبلة.

- ٥٢ - الكامل لابن عدي - تحقيق يحيى مختار - دار الفكر بيروت ط ١٩٩٣هـ.
- ٥٣ - لسان الميزان للحافظ ابن حجر - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ١٤٠٦هـ.
- ٥٤ - لسان العرب للعلامة ابن منظور، دار المعارف بمصر.
- ٥٥ - المجروحين لابن حبان، دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ، ط ١، تحقيق: محمود زايد.
- ٥٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧هـ.
- ٥٧ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع ابن قاسم ط ١ الإفتاء السعودية.
- ٥٨ - المستخرج على الترمذي للطوسي، د. أنيس طاهر، ط ١ مكتبة الغرباء بالمدينة ١٤٠٥هـ.
- ٥٩ - المستدرک للحاكم - تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية بيروت ط ١١١٤هـ.
- ٦٠ - مسند ابن الجعد، تحقيق عامر أحمد حيدر - مؤسسة نادر، بيروت ط ١٠١٤هـ.
- ٦١ - مسند أبي عوانة الأسفرائيني - دار المعرفة بيروت.
- ٦٢ - مسند أبي يعلى تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون - دمشق ١٤٠٤هـ.
- ٦٣ - مسند إسحاق بن راهوية تحقيق البلوشي، مكتبة الإيمان بالمدينة ط ١، ١٤١٢هـ.
- ٦٤ - مسند الإمام أحمد، تحقيق جماعة بمؤسسة الرسالة ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٦٥ - مسند الحميدي، تحقيق حبيب الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت، بالقاهرة.
- ٦٦ - مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٧ - مسند الشاميين للطبراني، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥هـ، ط ١ تحقيق: السلفي.
- ٦٨ - مسند الشهاب للقضاع، تحقيق السلفي، ط ١، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٧هـ.
- ٦٩ - مسند الطيالسي - دار المعرفة بيروت.
- ٧٠ - المسند للشاشي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة ١٤١٠هـ، ط ١، تحقيق: د. محفوظ الرحمن.
- ٧١ - المصنف لأبن أبي شيبة - مكتبة الرشد - الرياض ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ٧٢ - المصنف لعبد الرزاق تحقيق الأعظمي المكتب الإسلامي بيروت ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٧٣ - المطالب العلية لابن حجر، دار العاصمة السعودية ١٤١٩هـ ط ١، د. سعد الشثري.
- ٧٤ - المعجم الأوسط للطبراني - دار الحرمين بالقاهرة - ١٤١٥هـ.
- ٧٥ - المعجم الكبير للطبراني تحقيق حمدي السلفي - مكتبة الزهراء بالموصل ١٤٠٤هـ.
- ٧٦ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إيران.
- ٧٧ - المغني في الضعفاء، الإمام النهي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

٧٨ - المنتخب لعبد بن حميد، تحقيق السامرائي، ط ١ مكتبة السنة بالقاهرة ١٤٠٨هـ.

٧٩ - المتتقى من اللسان المستند، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت ١٤٠٨ ط ١، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

٨٠ - موارد الظمان، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة.

٨١ - موطأ للإمام مالك: دار إحياء التراث العربي - مصر - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٨٢ - ميزان الاعتدال، للإمام الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ ط ١.

٨٣ - النكت على ابن الصلاح لابن حجر تحقيق د. ربيع مدخلي ط ١٤٠٨ هـ دار الراية.

### الموسوعات الإلكترونية:

١ - برنامج الموسوعة الشاملة الإلكترونية. بإصدارها الأخير.

٢ - برنامج جوامع الكلم الإلكترونية.

\* \* \*